القيم التربوية في آيات الميراث

Mohamed Sharei Abouzeid & Alaelddin Hussein Rahhal

Abstrak: Penelitian ini mengkaji nilai pedagogis pada ayat tentang waris dalam Alquran. Sebagain orang beranggapan bahwa ketetapan pembagian waris dalam Alquran tidak adil dan tidak berprinsip kesetaraan. Dengan metode induksi dan deduksi penelitian ini berdasarkan pada teks-teks Alquran, berbagai tafsir, kitab-kitab hadis, fikih, dan berbagai penelitian mutakhir yang mengkaji topik ini. Peneliti berpegang pada prinsip bahwa setiap ketentuan syariah memiliki nilai pedagogis. Berdasarkan kajian, peneliti menemukan bahwa ayat-ayat waris memiliki unsur pedagogis yang dapat memberikan dampak positif bagi individu dan masyarakat. Pembagian waris berprinsip pada keadilan yang bergantung pada pemenuhan hak yang didasarkan pada tugas dan kewajiban yang diberikan kepada masing-masing individu.

Kata kunci: nilai pedagogis, kebijaksanaan legislasi, warisan, Al-Qur'an, yurisprudensi

Abstract: This study highlights the pedagogical values of the verses of inheritance in the Noble Quran for its importance in people's lives, where a problem arose from some people's perception that dividing the inheritance is an injustice an inequal to some groups, so it was necessary to connect it to the Sharia purposes related, and answer the expected question; What are the pedagogical values that are included in the Inheritance verses. The study relied on the methodology of induction, analysis and deduction, by referring to the authenticated sources; texts of the Holy Qur'an, various interpretations, especially those concerned with jurisprudence in the Qur'an, books of the Prophet's hadith, and recent research dealing with the topic or similar topics. The study relies on the theory that the Sharia rulings often include a pedagogical intent that appears through the texts imposing these provisions. The study defined the inheritance lingually and in Jurisprudence terminology, showed its importance, and extracted a set of pedagogical values in the bequeathing of offspring, ancestors, and siblings. The most important results of this study are that the verses of inheritance contained important pedagogical values, that have positive effects on the individual and society And that the application of these principles would establish the rules of love and interconnectedness in societies, and that the division of inheritance is based on the principle of justice, which depends on the delivery of rights to people to the extent of the tasks and duties assigned to them.

Keywords: pedagogical values, the wisdom of legislation, inheritance, Qur'an, jurisprudence

ملخص: هذه الدراسة تبرِزُ القيمَ التربوية من آيات الميراث لأهميتها في حياة الناس، حيث نشأت مشكلة من تصوُّر بعض الناس أن تقسيم الميراث فيه ظلم لبعض الفئات وعدم مساواة، فاقتضى تبيين المقاصد الشرعية المتعلقة به، والجواب عن التساؤل المتوقع وهو: ما هي القيم التربوية التي تتضمنها آيات المواريث. واعْتَمَدَتِ الدراسةُ على منهجية الاستقراء والتحليل والاستنباط، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة من نصوص القرآن الكريم، والتفاسير المختلفة وخاصة ما يهتم منها بالأحكام الفقهية في القرآن، وكتب الحديث النبوي الشريف، والأبحاث الحديثة التي تتناول الموضوع أو موضوعات مشابهة. وتعتمد الدراسة على نظرية أن الأحكام الشرعية لا تخلو من قصد تربوي يظهر في أثناء النصوص التي تفرض تلك الأحكام. عرّفت الدراسة الميراث لغةً واصطلاحًا، وبيّنتْ أهميته، واستخلصت مجموعة من القيم التربوية في ميراث الفروع والأصول وميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم وميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، فتوصَّلت إلى نتائج أهمها: أَنَّ آيات الميراث تتضَمَّنُ قيمًا تربوية هامة، لها آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، وأنَّ تطبيق هذه المبادئ من شأنه أنْ يرسخ قواعدَ المحبةِ والترابطِ في المجتمعات، وأنَّ تقسيمَ الميراث مبنيٌّ على مبدأ العدل، الذي يعتمد على إيصال الحقوقِ إلى أهلها على قدْرِ مَا يستحق عليهم من تكاليفَ وواجباتٍ.

الكلمات المفتاحية: القيم التربوية، حكمة تشريع، مواريث، القرآن، أحكام الفقه

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، محمد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فقد فرض الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز فرائض على عباده المؤمنين؛ لما تحتوي عليه من مصالح ومنافع تفيدهم في دنياهم وأخراهم، ومن هذه الفرائض، أحكام الميراث وكيفية تقسيمها على أصحابها من الأحياء بعد موت مورثيّهم، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بتوزيع المواريث على مستحقيها من الورثة حسب الأنصبة التي حددّها في ثلاث آيات من سورة النساء، قال سبحانه وتعالى: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إنّ الله كان عليمًا حكيمًا**﴾ (سورة النساء، آية: ١١)

وقد حسم الله سبحانه وتعالى أمر توزيع المال بعد موت الإنسان في آيات الميراث وجعله غاية في الإيجاز والإعجاز، وأكدَّ الشارع أنّ هذه هي حدوده، فقال – عزَّ من قائلٍ– معقِّبًا على آيات الميراث: ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين**﴾(سورة النساء، الآيات: ١٣، ١٤). وقد اعتنى الصحابة بأمر الفرائض (الميراث) عنايةً فائقة، فالفرائض عظيمة القدر حتى إنّها تعْدِلُ ثُلُثَ العلم، وهي أوّل علم يُنزع من النّاس ويُنسى. قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تعلّموا الفرائض وعلّموه النّاس فإنّي امرؤ مقبوض وإنّ العلم سيُقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان مَن يقضي بها"(النيسابوي، المستدرك على الصحيحين، ج٤ ص٣٣٣)، قال القرطبي: "وإذا ثبت هذا فاعلم أنّ الفرائض كان جُلّ علم الصحابة، وعظيم مناظرتهم، ولكن الخلق ضيّعوه" (القرطبي، ١٣٨٧هـ: ج٥ ص ٥٥– ٥٦).

لذلك رأينا من الأهمية بمكان أن نحلّل آيات الميراث؛ لنستنبط القيم التربوية الكامنة في هذه الآيات؛ لما لها من آثار مهمة في مجتمعنا تعود عليه بالخير،

خاصة وأنّ بعض النّاس يظنّ أنّ أحكام الميراث ما هي إلاّ حسابات وقوانين رياضية لا مجال للتربية الإسلامية الهادفة فيها.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في إبراز القيم التربوية في آيات الميراث وتوضيحها، من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما هي القيم التربوية في آيات الميراث؟

ويتضح ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية الآتية؟

١- ما القيم التربوية في ميراث الفروع والأصول؟

٢- ما القيم التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم؟

٣- ما القيم التربوية في الكلالة وميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- بيان القيم التربوية في ميراث الفروع والأصول ليلتزم المسلمون بها.

٢- بيان القيم التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم وربطها بتربية الإنسان، وتقويم سلوكه.

٣- عرض القيم التربوية في الكلالة وميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب بأسلوب تربوي؛ ليفيد منها الدارسون.

أهمية البحث:

١- استخلاص القيم التربوية من آيات الميراث وعرضها بأسلوب تربوي، لما لها من أثر فعّال في حياة الفرد والمجتمع.

٢- توضيح الصلة بين أصحاب الفروض والعصبات، الذين لهم حق الميراث بعد

موت مورثّيهم، توضيحًا تربويًا يتضمن إبراز الأنصبة وكيفية توزيعها.

٣- نظرًا لعدم وجود دراسة تتناول آيات الميراث تربويًا؛ وظن البعض أنّ الميراث ما هو إلاّ مسائل حسابية تعتمد على تقسيمات للأنصبة فحسب، فيسهم البحث في توضيح القيم التربوية الكامنة في الآيات الخاصة بالميراث.

منهجية البحث:

يقوم البحث على اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء الآيات التي بينت أحكام الميراث، مع الاسترشاد بكتب التفسير والحديث الشريف والفقه والتربية، التي عرضت للميراث في الشريعة الإسلامية.

وكذلك اعتماد المنهج الاستنباطي، الذي يعتمد على استنباط القيم التربوية من آيات الميراث، والوصول إلى الحِكم الإلهية من توزيع الميراث، وإبراز أهم القيم التربوية الكامنة في الآيات القرآنية الخاصة بالميراث.

مصطلحات البحث:

ورد في البحث عدد من المصطلحات هي: قيم تربوية، ميراث. وفيما يلي التعريفات الإجرائية لكل منها:

القيم التربوية: يقصد بها ما تضمنته آيات الميراث من معارف، واتجاهات، يمكن استنباطها من خلال دراسة وتحليل هذه الآيات.

الميراث: كل ما كان للإنسان حال حياته وخلَّفه بعد مماته من مال أو حقوق. أو ما تركه الميت من الأموال خالصًا عن تعلقِ حقِّ شخص آخَرَ بعين من الأموال.

الدراسات السابقة:

في حدود الاطلاع على الكتب والرسائل الجامعية التي تناولت الميراث تبيّن أنّ هناك بعض الدراسات التي عرضت لهذا الموضوع تربويًا، ولكنَّ معظم المراجع

والدراسات تعرضت له فقهيًا، وذكرت التقسيمات الحسابية والجداول، ولم تتناوله بالبعد التربوي الذي سيقوم به هذا البحث.

ومن الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث:

١- الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها، رسالة ماجستير لصالح بن شنيف محمد المالكي، سنة ١٤٢٥هـ، فِي كلية التربية بجامعة أم القرى، وَهُوَ بَحْثٌ مُفَصَّلٌ هدف إلى استنباط الدلالات التربوية لآيات المواريث في سورة النساء في جوانب العقيدة والمعاملات والأخلاق. (المالكي، ١٤٢٥هـ)

وقد أطنب الباحث ووسع بحثه بموضوعات لا تنطوي تحت عنوان بحثه، فأتى بمباحث مطولة عن مفاهيم إيمانية وأخلاقية، وأحكام فقهية دون أن يربط بصورة معقولة بين هذه المفاهيم وآيات المواريث، ولا يوضح القيم التربوية فيها بما يتفق مع سياق الآيات الكريمة، كما تمحَّل الباحث في ربط بعض القيم مثل الحرية بالآيات الكريمة، وكذلك خلط بين قيم العدل والمساواة، وادعى أن الآيات تدل عليهما، بينما الميراث في الشريعة الإسلامية مبني على العدل، وليس على المساواة المطلقة، كما أتى الباحث بنتائج عامة، لا ترتبط بصورة ظاهرة بآيات المواريث إلا في حوالي خمس نتائج فقط من بين ثلاثين استنتاجًا، والبحث في إجماله متوسع جدًا في مناقشة ودراسة قيم أخلاقية عظيمة ولكنه لا ينجح عادة في بيان ارتباطها بالآيات الكريمة بحيث يكون لها أثر تربوي ظاهر في المكلفين.

٢- القيم التربوية في آيات المواريث، للباحثة مدينة علي الجاك، وهو بحثٌ تكميليٌ للدبلوم العالي في التربية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، سنة ٢٠٠٥م، وهو بحث دراسي غير منشور، وفي المرحلة الجامعية الأولى (قبل التخرج)، وقد اتصلت بالباحثة نفسها ولم أجد لديها نسخة من هذا البحث، ولا يوجد عنه سوى المعلومات المتوفرة في سجل مختصر على موقع الجامعة المذكورة. (الجاك، ٢٠٠٥)

٣- كتاب الفرائض وشرح آيات الوصية، للإمام أبي القاسم السهيلي وقد

تحدَّث فيه عن آيات الميراث، فتحدَّث بدايةً عن الحكمة من الوصية في الأولاد، وقسّمه إلى فصول، كل فصل يشتمل على تفصيل لمسألة معينة من أحكام الميراث، ثمَّ تحدَّث عن أبواب أخرى متفرّقة، كل باب فيه فصول، شارحًا فيها ما يتعلق بالباب. (السهيلي، ١٤٠٥هـ)

وسنفيد من هذا الكتاب من خلال ما تناوله في بداية كتابه بعنوان (الحكمة في الوصية بالأولاد) من بيان أسرار قوله سبحانه وتعالى﴿**يوصيكم الله**﴾ (سورة النساء، آية: ١١)، وسر اختيار لفظ الولد دون الابن، وسر تقديم الوصية على الدَّين، وما إلى ذلك من استنباطات وأسرار في آيات الميراث.

٤- كتاب ميراث المرأة وقضية المساواة، للدكتور صلاح الدين سلطان، وقد تحدَّث فيه المؤلف عن حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية، فذكر الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل، والحالات التي ترث فيها مثله، وكذلك عندما ترث أكثر منه، ومتى ترث هي ولا يرث هو، حيث جاءت هذه الحالات في أربعة مباحث، كل حالة في مبحث. أمَّا ما يتعلق بموضوع الدراسة تربويًا، فقد أفدنا من هذا الكتاب في حالات نصيب المرأة من الميراث، وبيان كيفية تحقيق مبدأ العدل بين الرجل والمرأة. (سلطان، ١٩٩٩)

٥- بحث ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، للدكتور محمد عمارة، في كتاب «حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين»، إذ احتوى الكتاب على مائة وسبعٍ وأربعين شبهةً، رد عليها مجموعة من العلماء، وقد رُتّبت الشبهات في الكتاب بترتيب الأسماء، وفقًا للترتيب الهجائي. (عمارة، ١٤٢٧هـ)

والشبهة التي لها علاقة بموضوع البحث هي الشبهة الثالثة بعد المائة وهي (ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر)، حيث ردّ الباحث فيها ببيان أنّ الفقه الحقيقي لفلسفة الإسلام في الميراث يكشف عن أنّ التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة، وإنّما لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حِكم إلهية ومقاصد ربانيّة، قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث في

بعض مسائل الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة في الإسلام، ووضَّح أنَّ التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات في فلسفة الميراث الإسلامي تحكمه ثلاثة معايير، أولها: درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أم أنثى، وبين المورِّث المتوفَّى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث. وثانيها: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فمثلًا: بنت المتوفَّى ترث أكثر من أمِّه، وكلاهما أنثى، وكذلك تَرِثُ البنت أكثر من الأب. وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمُّلَه، والقيام به حيال الآخرين، وهذا هو أهم المعايير التي تثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يؤدي إلى ظلم للأنثى، وهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو تَرِثُ هي ولا يَرِثُ نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محدّدة تَرِثُ فيها المرأة نصف ميراث الرجل (عمارة، ١٤٢٧هـ، ص ٥٥٦-٥٥٩). ويلتقي هذا الرد على الشبهة بموضوع البحث في الكشف عن بعض الفوائد التربوية في الآية الأولى من آيات الميراث. (سورة النساء، آية: ١١)

وهذا البحث يبحث تحديدًا القيم التربوية المتضمنة في آيات المواريث والتي لها تأثير مباشر على المكلفين بتربيتهم على قيم أخلاقية واجتماعية ترقى بالمجتمع وتقوي الروابط بينه، ولا يتطرق إلى أبحاث خارج الهدف المحدد إلا في حدود ما تدعو إليه الحاجة.

تمهيد

في تعريف الميراث وأهميته ومقاصده

بيان الميراث لغةً واصطلاحًا، بالإضافة إلى بيان أهميته، ومقاصده، من الأساسيات التي لا بدّ من الوقوف عليها؛ ليَسْهُلَ فهمُ الميراث، وما يتعلق به من القيم التربوية.

أولًا: تعريف الميراث لغةً

"من وَرِثَ أباه، ووَرِثَ الشيءَ، وأوْرَثَ الميّتُ وارِثَهُ مَالَهُ: أي تَرَكَهُ له، وأَوْرَثَه الشيءَ: أَعْقَبَهُ إياه، وأَصْلُ الميراث من البقاء؛ لأنّ الوارِثَ صِفَةٌ مِن صفاتِ الله

سبحانه وتعالى، وهو الباقي، أي الدائم بعد فناء الخلق" (الزبيدي، ١٣٨٩هـ: ج٥، ص ٣٧٩- ٣٨٣).

ثانيًا: تعريف الميراث اصطلاحًا

الميراث "علم يعرف به كيفية توزيع التركة على مستحقيها"، (الجرجاني، ١٤١٩هـ -، ص ١١٨) وهو"ما يتركه الميت من خير قابل للتمليك، يثبت لورثته بعد موته" (عبد الجواد، ١٣٩٥هـ، ص ١)، والميراث:" علم بأصول من فقه وحساب تعرّف حق كل واحد من الورثة من التركة والحقوق" (الخرشي، ج٨، ص١٩٦، والشماع، ١٤١٦هـ، ص ١٩١)، وله ألفاظ، "من وِرْث، وتُرَاث، وإِرْث: وهو أن يكون الشيءُ لقوم، ثمَّ يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"(الشرباصي، ١٤٠١هـ، ص ٤٤٦)، فالميراث: هو كل ما يتركه الميت من أموال منقولة وغير منقولة، بحيث توّزع بين الورثة، كلٌ حسب درجة قربه من الميت، كما جاءت به الآياتُ الكريمةُ. ويُطلق على الميراث علم الميراث، والإرث، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

ثالثًا: أهمية علم الميراث ومقاصده

تأتي أهمية علم الميراث من كونه نظامًا لتوزيع التركة بين أقارب المتوفَّى، ومن ثمَّ فهو يقضي على الأطماع، وينهي المنازعات بينهم، لأنَّ أحكامه جاءت مفصلّة من لدن حكيم خبير، وهو ما يضفي عليها القداسة، ويوجب احترامها من جميع الخلق، إلى جانب أنَّ أهميته تنبع من كونه يتعلق بإحدى زينتي الحياة الدنيا، وهو المال، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**المال والبنون زينة الحياة الدنيا**﴾ (سورة الكهف، آية ٤٦).

مقاصد الميراث

تأتي مقاصد الميراث من الأهمية بمكان للوقوف على بعض الأمور منها:

١- ركَّزت آيات الميراث على مبدأ التبعية والمسؤولية، والحاجة للمال، فنصيب كل

واحد حسب مسؤوليته، إلى جانب مراعاة قوة الصلة، فمن كانت مسؤوليته بالإنفاق أكثر، فنصيبه أكثر. (الشديفات، ١٤٢٨هـ، ص ١٩).

٢- عمارة الأرض، ونمو الحضارة، وهما هدفان من أهداف وجود الإنسان على الأرض، وهما يقومان على الثروات، فبدونها لا يمكن لحضارة أن تنمو، ولا لِعُمْرانٍ أن يزدهر، ولا بُدَّ لتكوين الثروات من دوافع تُحفِّزُ الإنسان على بذلِ الجهد لذلك، ومن هذه الدوافع إحساس الشخص الذي يجني الثروة بأنَّ ثروته التي جناها ستؤول إلى من يرثه من أقاربه، الأقرب فالأقرب، فلو عَلِمَ أنَّ ثروته لا تنتقل إلى أولاده، وأقاربه، لتقاعس عن العمل، وقنع بما يسدُّ حاجاته فحسب.

٣- أنَّ انتقال المال من القريب إلى قريبه عن طريق نظام الميراث عامل أمان واستقرار نفسي بين المورِّث والوارث في الحياة الدنيا، فلا يشعر المورِّث بالراحة في حياته إلاَّ إذا عاش قريبه الوارث في سعادة حال حياته وبعد مماته. (أبو يحيى، ص ١٣).

٤- تفتيت المال بين الناس؛ لكيلا تبقى الثروة في أَيْدي قِلَّةٍ محدودةٍ من النَّاس، فينتفع بعضهم ولا ينتفع غيرهم، إذ المال إذا قُسِّمَ بين عدد من النَّاس بينهم صلة قرابة أو نسبٍ؛ زادت أواصر المحبة والمودة بينهم، وزادت المشاريع الاقتصادية، وعمّت الفائدة والمنفعة بين عدد كبير من الأفراد.

المبحث الأول: القيم التربوية في ميراث الفروع والأصول

يتناول المبحث استخلاصَ القيمِ التربويةِ في آية الميراث الأولى من سورة النساء، إذ بدأت الآية ببيان ميراث الفروع، ثمَّ بيَّنَت ميراث الأصول لأنهما عمودا النسب الأعلى والأدنى، فالمسألة تتعلق بتوريث الشخص لفروعه وأصوله إن وجدوا، وكذلك بإرث الشخص من فروعه وأصوله إن وجدوا. وهذا التقسيم جاء في آية المواريث الأولى، وبناءً عليه نستنبط القيم التربوية من هذه الآية، مع تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب حسب ترتيب الآية لأحكام الفروع والأصول.

المطلب الأول: القيم التربوية في ميراث الفروع

أولًا: القيم التربوية في قوله تعالى:﴿يوصيكم الله﴾

بدأت الآية الأولى التي تتحدث عن أحكام ميراث الفروع والأصول بعبارة: ﴿**يوصيكم الله**﴾، ومادة (**يوصيكم**) مأخوذة من الوصية: وهي "طلب مقترن بوعظ فيه حث على الالتزام، يقول الراغب في مفرداته:" الوصية: التقدُّم إلى الغير بما يعمل به مقترنًا بوعظ، من قولهم: أرض واصية، متصلة النبات" (الأصفهاني، ١٣٨١هـ، ص ٥٢٥)

والوصية كما يقول صاحب المنار: "ما تعهد به إلى غيرك من العمل في المستقبل القريب أو البعيد" (رضا، ج٤ ص ٤٠٤)

والمتأمل في جملة: ﴿**يوصيكم الله**﴾ يجد الفاعل هو لفظ الجلالة، الله عزّ وجل؛ وذلك لإظهار التربية الرَّبَّانية، وأمَّا الفعل المضارع (يوصي) فيدلُّ على التجدُّد، واستحضار الصورة، وجاء بأسلوب الخطاب، ولا غرابة إذا وجدنا السهيلي يعجب من سر البدء بهذه الجملة، ويشير إلى بعض اللفتات التربوية في تفسيره لهذه الجملة، إذ يقول: "ثمَّ إني نظرتُ فيما بيَّنه الله سبحانه وتعالى في كتابه من حلال، وحرام، وحدود، وأحكام، فلم نجده افتتح شيئًا من ذلك بما افتتح به آية الفرائض، ولا ختم شيئًا من ذلك بما ختمها به، فإنّه قال في أولها: ﴿**يوصيكم الله في أولادكم**﴾ فأخبر تعالى عن نفسه أنه موصٍ؛ تنبيهًا على حكمته فيما أوصى به، وعلى عدله ورحمته، أما حكمته فإنه علمَ سبحانه ما تضمنّه أمره من المصلحة لعباده، وما كان في فعلهم قبل هذا الأمر من الفساد، حيث كانوا يورِّثون الكبار، ولا يورِّثون الصغار، ويورِّثون الذكور ولا يورِّثون الإناث، ويقولون: أنورِّث أموالنا من لا يركب الفرس، ولا يضرب بالسيف، ويسوق الغنم؟ فلو وَكَلَهم الله تعالى إلى آرائهم وتركهم مع أهوائهم لمالت بهم الأهواء عند الموت مع بعض البنين دون بعض، فأدَّى ذلك إلى التشاجر، والتباغض، والجور، وقلة النصفَة، فانتزع الوصية منهم وردَّها إلى نفسه دونهم بعلمه، وحكمه" (السهيلي، ١٤٠٥هـ، ص ٢٧).

وقد تكفَّلَ الله –عزَّ وجلَّ– بمخاطبة المكَلَّفِينَ، ولم يَعْهَدْ بهذا الخطاب إلى

رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهُ أعلمُ بمصالح العباد وما ينفعهم من أنفسهم، ولأنَّ النفوسَ مفطورةٌ على المشاحنة والمخاصمة في جمع المال؛ ولذلك جاء التعبير بلفظ: (يوصيكم) لما يتضمَّنه من التَلَطُّفِ مع المخاطب، فالله سبحانه وتعالى، وهو الخالق، لا يأمر المكَلَّفِينَ بصيغة الأمر مع أنه خالق الإنسان، والمال، وكلِّ شيء في الكون، ولَكِنَّهُ –سبحانه وتعالى– يعلمنّا بهذا الأسلوب اللَّطِيفِ؛ لتَتَحَرَّكَ في قلوبنا الرحمةُ بفلذات أكبادنا من البنين والبنات.

ومن القيم التربوية المهمة التي تضمنّتها جملة ﴿**يوصيكم الله**﴾: مُخاطبتها لعدة أصناف من البشر؛ لتحرِّكَ سواكنَ قلوبهم، قال ابن العربي: "فقد جاء الخطاب عامًا في الموتى المورِّثين، والخلفاء الحاكمين، وجميع المسلمين، وهو فَنٌّ غريب من تناول خطاب المخاطبين" (ابن العربي، ١٩٧٢م، ج١ ص ٣٣١).

ومن القيم التربوية أيضًا مجيء لفظ الجلالة ﴿**الله**﴾ دون لفظ (الربِّ)؛ لإلقاء المهابة في نفوس المخاطبين، فَمِنَ المعهود ورودُ اسمِ (الربِّ) إذا تعلق الأمر بجانب الرِّعَايةِ والعِنَايةِ، وفي هذه الآية لم يقل الله سبحانه وتعالى: (يوصيكم ربكم)، وإنما جاء بالاسم الأعظم؛ وذلك لعظم الوصية، وما فيها من أوامر للمخاطبين، من الحكَّام والمحكومين، والمورِّثين. ولذلك متى أراد الله تعالى "تعظيم الأمر جاء بهذا الاسم ظاهرًا؛ لأنّه أهيب أسمائه، وأحقّها بالتعظيم" (السهيلي، ١٤٠٥هـ، ص ٣٤)، ليبادر المخاطبون إلى تنفيذ أمره سبحانه وتعالى، فإنّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– هو الذي أمر بتوزيع المواريث على مستحقيها؛ لأنه أعلم بمصالح العباد. وليس للمسلمين الخِيَرَةُ من أمرهم في تنفيذ الوصية أو عدم تنفيذها، بل الوصية بمعنى الفرض بدليل آخر الآية الكريمة: ﴿**فريضة من الله**﴾.

ثانيًا: القيم التربوية في قوله تعالى: ﴿في أولادكم﴾

الأولاد هم فلذات الأكباد من الأبناء والبنات، فلو تأملنا حرف الجر (في) نجد فيه دلالات تربوية قيمّة "لأنَّ (في) هنا للظرفية المجازية جعلت الوصيّة كأنّها مظروفة في شأن الأولاد؛ لشدّة تعلّقها به كاتصال المظروف بالظروف، ومجرورها محذوف، قام المضاف إليه مقامه لظهور أنَّ ذوات الأولاد لا تصلح ظرفًا للوصيَّة،

فتعيَّن تقدير مضاف على طريقة دلالة الاقتضاء، وتقديره: في إرث أولادكم، فجعلت الوصيَّة مظروفة في هذا الشأن؛ لشدَّة تعلُّقِها به واحتوائه عليها" (ابن عاشور، ج٢ ص ٢٥٧).

ومجيء حرف الجر (في) بدلًا من حرف الباء لأنّ هذا الحرف يدلُّ على الظرفية، وأمَّا الباء فلا يدلُّ على ذلك، فكأنَّ الأولاد من الأبناء والبنات، قد صاروا ظرفًا لهذه الوصية الإلهية، أي أنّها متعلقة بإرث الأولاد، وتخصُّ أولادكم الذين من أصلابكم، فاسمعوا ما فيها، وطبَّقُوها؛ لأنَّ الأمر ليس لشخص غريب، أو بعيد عنكم، بل الأمر متعلق بأولادكم الذين هم فلذات أكبادكم.

وأمّا التربية القرآنية في كلمة (أولادكم)، فتظهر من إضافة الأولاد إلى آبائهم في ضمير المخاطَبِينَ مع أنه أضاف الوصيَّة لنفسه دونهم؛ وذلك لأنّ الولد على رغم أنَّه قطعة من أبيه، لكنَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- أرحم بِهذا الولد من أبيه، ومن أمه، فلا نجد شخصًا يقول لآخر: أوصيك خيرًا بأولادك، بل يقول له: أوصيك بولدي خيرًا؛ وذلك لأنَّ الوالد أرحم بابنه من الآخرين، ولكنَّ اللهَ -عزّ وجل- ربَّ الأولاد أرحمُ بهم من آبائهم، وأمهاتهم؛ لذلك وصَّى الآباء والأمهات بأولادهم خيرًا (السهيلي، ١٤٠٥هـ، ص ٣٠).

ثالثًا: القيم التربوية في توريث الذَّكَرِ مِثْلَ حظ الأنثيين

بعد إجمال الوصية بالأولاد في أول الآية الكريمة، عرض الله -عزَّ وجلَّ- لتوزيع ميراث الفروع تفصيلًا، وجاء هذا الميراث على ثلاث حالات، فتضمنت جملة ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ نصيب الفروع من الذكور والإناث مجتمعين.

وقد تضمنت جملة ﴿**للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾ فائدة تربوية في أنَّ الميراث للذكر والأنثى لا يرتبط بالبلوغ. فإذا استهلَّ الجنين صارخًا استحق الميراث، بل وإن كان جنينًا في بطن أمه فإنَّه يُوقَفُ له ما يناسبه من تقدير معروف في حساب المواريث، والحكمة في جعل حظ الذكر كحظ الأنثيين: هي أنَّ الذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه وعلى زوجه، فكان له سهمان، وأما الأنثى فهي مكفولة النفقة، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها (رضا، ج٤ ص ٣٣٢).

فأَخْذُ البنت نصيبًا واحدًا، والذَّكَرِ نصيبين اثنين، فيه توازن وعدل عند المقارنة بين أعباء الذَّكَرِ، وأعباء الأنثى، في التكوين العائلي، والنظام الاجتماعي الإسلامي.

رابعًا: القيم التربوية في قوله تعالى: ﴿فإن كنّ نساءً فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك﴾

يدلُّ هذا المقطع القرآني على بيان نصيب البنتين فأكثر من الميراث حال انفرادهنَّ، وفي الحديث الصحيح جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعدِ بْنِ الربيع، قُتِلَ أبوهما معك في يوم أُحُدٍ شهيدًا، وإنَّ عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا ولا ينكحان إلاَّ ولهما مالٌ، قال: فقال: "يقضي الله في ذلك"، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى عمهما فقال:" أعطِ ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك".(١) فالبنتان تأخذان الثلثين بمنطوق الحديث الشريف، وما فوق البنتين يأخذن الثلثين بنص الآية الكريمة (الزمخشري، ج١ ص ٥٠٦)، وذلك لعدم وجود الذَّكَر الذي يتولَّى أمورَ حياتهنَّ، وقضاءَ حوائجهنَّ، إذ كانت مع وجود أخيها تأخذ نصف ما يأخذ هو؛ لأنَّه مسؤول عنها وليس عليها واجب النفقة، فإذا لم يكن موجودًا فالبنتان فأكثر تأخذانِ الثلثينِ، وإن زاد العدد كذلك يشتركن في الثلثين؛ وذلك ليكون عونًا لهنَّ في تحمُّل أعباء المعيشة. والمضمون التربوي واضح في قوله تعالى: (نساءً)، وعدم قوله: (إناثًا)، أو (امرأةً)، وهو حفظ شأن البنات حال اجتماعهن، وعدم وجود ذكر معهن، إذ إنَّهنَّ بحاجة إلى المزيد من العطف والحنان.

ولفظ ﴿**ما ترك**﴾ تكمن فيه لفتة تربوية وهي: أنَّ التعبير بـ (ما) الموصولة بمعنى الذي، والتي تُعَدُّ موغلة في الإبهام، بمعنى أنَّ الوراثين يرثون من المتوفَّيْنَ ما تركوه، ممَّا هو معلوم وممَّا سيُعلم ولو بعد حين، إذ تفترق (ما) الموصولة عن

(١) الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، أبواب الفرائض، باب (ما جاء في ميراث البنات)، وقال: حديث حسن (٢٨٠/٣)، حديث برقم ٢١٧٢، والألباني، صحيح سنن الترمذي، قال: الحديث حسن صحيح، (٢١١/٢) حديث برقم ١٧٠١. (فالحديث حسن صحيح).

(الذي) التي تدلُّ على معرفة المخاطب أو القارئ لما في سياقها، ويعزِّز هذا حذف المفعول به للفعل (ترك)؛ ليبقى المجال عند الوراثين مفتوحًا للسؤال عن تركة المتوفَّى، سواء كانت التركة أموالًا منقولة أو غير منقولة، وقد تكرَّر هذا الإبهام في توريث الوالدين، والأزوج، والإخوة من أم أو أب أو الأشقاء في آية الكلالة التي في آخر السورة.

خامسًا: القيم التربوية في قوله تعالى:﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾

تأخذ البنت الواحدة إذا انفردت وليس معها أخٌ نصفَ الميراث، لأنها ليس لها أخٌ يقف إلى جانبها وينفق عليها، أو أخت تساندها، فكان نصيبُها من الميراث النصفَ؛ حتى تستطيع أن تنفق على نفسها، وتتحمَّل أعباء المعيشة ومؤونتها، ولعدم وجود وارث أعلى درجةً منها، فإنَّها تستحق النصيب الأكبر من ميراث أبيها المتوفَّى. فالبنت الواحدة قد تحتاج إلى المال لعدم وجود المُعِيل إلاَّ إذا تزوجت فتصبح نفقتها على زوجها، ولقد حفظ الله -عَزَّ وَجَلَّ- لها حقَّها وهي مع أخيها المُعِيل الذي ينفق عليها، وحفظ حقَّها وهي مع أختها أو أخواتها، أفلا يحفظه لها وهي وحيدة لا أخَ لها ولا أختَ؟ أليس من حكمته سبحانه وتعالى أن يزيد أيضًا نصيبها من الميراث؟ وإذا كانت هي الوارثَ الوحيد فإنَّها تحوز جميع التركة فرضًا وردًا (٢).

يُراعى في التقسيم بين الذكور والإناث مسألة النفقة وما يتعلق بها، فالذكر له ضعف الأنثى، فإذا كان للأنثى وهي وحيدة نصفُ المال، فإنَّ للذَّكَرِ جميعَ المال إذا كان في نفس حالتها "وحيدًا"؛ وذلك لأنَّ البنت قد تتزوج، فتصبح مسؤوليتها على عاتق زوجها، ومن ثمَّ ابنها، أمّا الذكر إذا كان وحيدًا فهو بحاجة ماسَّةٍ إلى المال؛ لأنَّه بصددِ أن يتَزَوَّجَ ويفتحَ بيتًا، وما يترتب على ذلك من أمور النفقة على الإناث والأبناء.

(٢) فرضًا وردًا: أي ما يبقى من التركة بعد الفروض يُرد على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

المطلب الثاني: القيم التربوية في ميراث الأصول

بدأت آية ميراث الفروع والأصول بالفروع، وفصَّلَت الكلام في الأنصبة التي يستحقها الفروع، ثمَّ انتقل الكلام إلى ميراث الأصول، ولميراث الأصول من الفروع ثلاث حالات:

أولًا: القيم التربوية في ميراث الأصول حال وجود فرع وارث للميت

إذا مات الفرع المذكَّر أو المؤنث وله أولاد فإنَّ الأب والأم يرثان، لكل واحد منهما السدس، وبقية المال يرثه أولاد المتوفَّى، قال الله تعالى: ﴿**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**﴾. (سورة النساء، آية ١١)

أمَّا إن ترك الميت أبًا وبنتًا واحدة، فللبنت النصف، وللأب السدس فرضًا، وباقي التركة للأب تعصيبًا، للحديث الشريف: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"(٣). فالأب أقرب النَّاس للميت إذا لم يكن له ابن، فيأخذ في هذه الحالة السدس فرضًا، وتأخذُ البنت النصف فرضًا كذلك، وباقي التركة يأخذه الأب تعصيبًا. (العمري، ص ٢٦٨)

وفي هذا التقسيم البديع من الله -عَزَّ وَجَلَّ- للأبوين في حال وجود الفرع الوارث للميت قيم تربوية، منها إطلاق لفظ ﴿لأبويه﴾ في الآية الكريمة مع أنّ المقصود أب وأم الميت، من باب تغليب الأبوّة على الأمومة؛ لأنّ المسألة تتعلق بالمال وليس بالعطف والحنان، الذي يكون التغليب فيه للوالدة كما جاء في قوله سبحانه وتعالى:﴿ **وقضى ربك إلاَّ تعبدوا إلا إيَّاه وبالوالدين إحسانًا**﴾ (سورة الإسراء، آية ٢٣) أمّا في الأموال فالتغليب للأب؛ إذ جاء هنا في سياق تقسيم المال؛ وذلك لأنَّ الرجل هو الذي يتعب لجلب هذا المال غالبًا.

---

(٣) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض (٨)، باب ميراث الولد من أبيه وأمه (٤)، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م، (٢٤٧٦/٦)، حديث برقم ٦٣٥١. وأخرجه مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفرائض (٢٣)، باب (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر) (١)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (١٢٣٣/٣)، حديث برقم ١٦١٥.

وذُكِرَ أنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– ذَكَرَ لفظَ ﴿**منهما**﴾ في الآية الكريمة؛ حتى لا يتبادر إلى الذهن أنّ المقصود اشتراك الأب والأم في السدس، فحفظ الله تعالى لهما حقَّهما بذِكْرِ التفصيل، أي لكل واحد من الأب والأم السدس. ولفظ ﴿**ولد**﴾ في الآية يدلُّ على الابن أو البنت، فإنَّ وجود الأولاد، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، لا يمنع من ميراث أبي الميت وأمِّه؛ لما لهما من المكانة الهامة.

فالأب والأم تساويا في نفس مقدار الميراث، فالأب له السدس، والأم لها السدس، على الرغم من أنَّ الأب ذكرٌ، والأمُّ أنثى، وذلك "لعظم مقام الأم بحيث تساوي الأب بالنسبة إلى ولدهما"(رضا، المنار، ج٤ ص٣٤٠)؛ فالأم تساوي الأب بالنسبة للولد وذلك لأنَّ الأمَّ حملت وولدت وسهرت الليالي، وقامت على تربيته والعناية به، وكذلك الأمر بالنسبة للأب فإنَّه كدَّ وتعب وعمل على النفقة على ولده، وتحمَّل أعباءَ حياته من مأكل وملبس وتعليم وما إلى ذلك، فتساويا في مقدار الميراث مع وجود الولد للميت، فهذه المساواة إنَّما قدَّرها اللطيف الخبير ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللَّطيف الخبير**﴾ (سورة الملك، آية ١٤)

وقد جعلَ اللهُ نصيبَ الأولاد من الميراث أكثر من نصيب الأبوين؛ لأنَّ الأبوين لم يبقَ من عمرهما إلاَّ القليل في غالب الأمر، إلى جانب أنَّ الأب قد قام ببناء البيت والزواج وغير ذلك من نفقات أخرى، فليس عليه نفقات كبيرة يحتاج فيها إلى المال الكثير، أمَّا الأولاد فهم في سنٍّ يحتاجون فيه إلى المال الكثير، كمستلزمات التعليم، وإعداد البيت، والزواج، وما يترتب عليه من مهرٍ وأثاث وغيرها من النفقات التي يحتاجونها لمستقبلهم الذي ما زال أمامهم.

ثانيًا: القيم التربوية في ميراث الأصول حال عدم وجود الفرع الوارث للميت

للأب والأم عند عدم وجود فرع وارث للميت، ميراث يختلف عن ميراثهم عند وجود الفروع، فعند عدم وجود الفرع الوارث فإنَّ الأم ترث في هذه الحالة ثلث المال، والباقي يرثه الأب تعصيبًا، لقوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث**﴾، (سورة النساء، آية ١١) ففُهم من هذه الآية أنّ باقي المال للأب بعد أن تأخذ الأم النصيب المقدَّر لها فرضًا، وهو الثلثُ، ويأخذ الأب

الباقي تعصيبًا، وهو ما يعادل الثلثين، وقد جعل الله –عَزَّ وَجَلَّ– نصيبَ الأم الثلثَ إذا توافر ثلاثة شروط:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث. **الثاني:** عدم وجود اثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات، سواءً كانوا وارثين أو محجوبين عن الإرث بوجود الأب. **الثالث:** عدم وجود زوج.

فيكون لها الثلث إذا تحققت الشروط الثلاثة، وإذا وجد الزوج يكون لها ثلث الباقي بعد توريث الزوج.

ويترتب على تحديد مقدار نصيب الأم بالثلث أنَّ الأب يأخذ ضعفها؛ وذلك لأنَّ الله سبحانه وتعالى لم يُحدِّد نصيبه بالنص، ولكن يُفهم من خلال نص الآية الكريمة؛ لأنَّ معنى الشرطين: حيث لا يوجد فرع وارث يرث الميت، وليس هناك إلاَّ الأبوان، إذًا فالمال يتم تقسيمه بينهما، وبما أنَّ نصيب الأم محدَّد بالثلث، فالباقي للأب، وهذا غاية في الإيجاز الدقيق.

ثالثًا: القيم التربوية في ميراث الأصول عند وجود جمع من الإخوة

إنّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– قد بيَّن نصيب الأبوين من الميراث عند وجود الفروع، ثمَّ أتبع بذلك بيانَ ميراثهما عند فقدهم في قوله تعالى: ﴿**فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه**﴾ فقط، ﴿**فلأمه الثلث**﴾ وللأب الباقي، وهذا التقسيم بطبيعة الحال إن لم يكن هناك وارث له غيرهما لا من الفروع، ولا جمع من الإخوة؛ لأنَّ الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس، مع حجب الأب لهم حجب حرمان، لذلك قال تعالى: ﴿**فإن كان له إخوةٌ فلأمه السدس**﴾؛ لأنَّ الإخوة ينقصونها من الثلث إلى السدس، والباقي للأب، ولا شيء لهم. وأما الأخت الواحدة أو الأخ الواحد فلا يؤثر أحد منهما على الأم، بل يبقى نصيبها الثلث، هذا في حال اجتماع الأبوين مع الإخوة، سواء كانوا من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا؛ لأنه مقدَّم عليهم، وهو أقرب عاصبٍ بعد الولد الذَّكَرِ. فإذا تأملنا الأحكام في ميراث الأبوين عند وجود جمع من الإخوة، فإننا نجد فيها الكثيرَ من القيم التربوية التي تفيدنا في حياتنا العملية،

ومن هذه القيم التربوية ما يلي:

١- إنَّ كلمة (إخوة) تفيد إخوة الميت بشكل عام، كما يُفهم من الآية، سواء كانوا إخوة من أمه، أو من أبيه، أو من أمه وأبيه معًا، فالأمر سيَّان، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، فالله -عَزَّ وَجَلَّ- لم يحدّد جنسهم، ولا الجهة التي ينتمون إليها؛ لأنّ الهدف في العلاقة بين الإخوة والميت علاقةَ النَّسب، إذ أقوى صلة تكون بين الميت وغيره بعد صلته بأولاده التي تأتي أولًا، ثم بأبويه التي تأتي ثانيًا، تأتي ثالثًا صلته بإخوته. والقيمة التربوية أيضًا في عدم تحديد جهة الإخوة، حتى يتعلم المسلم أنَّ علاقته مع جميع الإخوة الذين هم أشقاء، أو لأب، أو لأم، هي علاقة النَّسب، ويجب أن يظهرَ أثرها في كمال المحبة بينهم، فلا يؤثر عليها جهةُ الأُخوَّة.

٢- تحديد نصيب الأم بالسدس يفيدنا تربويًا أنَّ الأم لها المرتبة الأولى في الاحترام والتقدير، حيث إنَّ شأنها عظيم، وقد حثَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على العناية بها، فنلاحظ أنّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- حددَّ نصيبَ الأم دائمًا، تلك الأم التي تحمَّلت ما تحملت في تربية هذا الابن، والعناية به، إلى جانب أنها تحتاج إلى الحب والعطف والحنان، فالله تعالى قدَّرها، وراعى احتياجاتها، فجعل من حقوقها الميراث من ولدها، سواء كان ذكرًا أو أنثى.

٣- أما نقصان ميراث الأم من الثلث إلى السدس، مع وجود جمع من الإخوة فلأنَّ الأب يلي نكاحهم، والنفقة عليهم دون أمهم؛ لأنَّهم أولاده وهم إخوة الميت، فكانت حاجته إلى المال أكثر من حاجة الأم التي لا تُكَلَّف بشيء من النفقة (الصابوني، ١٣٩٩هـ، ص ٢١). فمسؤولية نفقة الأم على عاتق أبي المتوفى، الذي هو زوجها.

٤- يرث الأب الباقي تعصيبًا مع السدس المقدَّر له، لعدم وجود فرع وارث للمتوفَّى، فالأم تأخذ السدس والباقي للأب لأنّ الأب لا يؤَثِّر في نصيبه وجود الإخوة والأخوات بل لا يرثون معه (أبو زهرة، ج٣ ص١٦٠٤). فنلاحظ من خلال التقسيم الرباني لميراث الأبوين في حال وجود جمع من الإخوة أنَّ الأبَ يحجب الإخوة حجب حرمان، فليس لهم شيء، وذلك

لأنه هو المسؤول عن النفقة على هؤلاء الإخوة، الذين هم أولاده، وعليه تحمُّل جميع أعباء الحياة، ومستلزماتها من طعام، وشراب، وتعليم، وزواج، وما إلى ذلك، فلا يرثون معه؛ لأنَّ المال أصلًا يعود عليهم في نهاية الأمر، فلا ضرر في ذلك. ونجد أنَّ التضعيف في المال بين الورثة يكون بسبب النفقة؛ لما في الحياة من أعباء كثيرة يحتاج فيها الأمر إلى المال الذي هو عَصب الحياة، إلى جانب الحكمة الربانية في إعطاء النصيب الأكبر للأب، وعدم إعطاء جمع الإخوة منه شيئًا؛ لأنَّ الأب يجب أن يبقى له الشأن الكبير عند أولاده، فلا يُضْطَرُّ إلى الاحتياج إليهم؛ لأنه اعتاد على النفقة، وتَحَمُّلِ أعباء المسؤولية، فليس من المعقول أن يمد يديه إلى أولاده، بعد أن اعتادوا هم أن يمدوا أيديهم إليه. وكذلك الأمر يتعلق بحنكة الأب وحكمته في تدبير أمور المصروف والنفقة، إذ إنه لا يتصرف في شيء من المال إلاَّ في موضعه المناسب بعد خبرته الطويلة في تحمُّله لأعباء الحياة، وتجربته التي صقلها مرور الزمان.

المطلب الثالث: القيم التربوية في مجيء الوصية أو الدَّيْنِ بعد ميراث الفروع والأصول

أولًا: القيم التربوية في الوصية

تأتي الوصية بعد أداء الديون، ومن عجيب التربية في هذا النظم القرآني أنَّ الترتيب جاء تصاعديًا الميراث أولًا، ثم الوصية ثانيًا، ثم الدين ثالثًا، والوصية ما هي إلاَّ تبرُّعٌ، تأتي في المرتبة الأولى قبل الميراث، إذا لم يكن على المتوفَّى دين، فتُعطى قبل الميراث؛ لأنَّ الميراث تملك قهري، وهي تبرُّعٌ. وقد جاء التعبير بقوله تعالى: ﴿**من بعد وصيةٍ يوصِي بها أو دين**﴾، ولم يقل (من بعد وصيته) ولا (من بعد الوصية التي يوصي بها)؛ ليدل على أنَّ الوصية ندبٌ، وليست بفرض قد وجب عليه... فيدلُّ لفظ التنكير على عدم الوجوب". (السهيلي، ص ٤٨) فصارت الوصية من المندوبات يوصي بها الإنسان قبل موته، ليعوِّض بعضَ ما فاته من أداء الصدقات في حياته، لكنها لا تُنَفَّذُ إلاَّ بعد موته.

وهذه قيمة تربوية يجب إشاعتها بين النَّاس؛ ليعلموا أنَّ الوصية فيها خير للمتوفَّى، بشرط ألاَّ يقصِدَ الإضرار بورثته. وسبب تقديم الوصية على الدَّيْن على الرغم من أنها لا تؤدَّى إلا بعد أداء الديون؛ أنَّ البخل قد يدفع بعض الورثة إلى التباطؤ في تنفيذ الوصية، لتصوُّرِهم عدمَ أحقيَّة الموصى له أن يرث من مال الميت؛ لأنه في تقديرهم لا يمتُّ إلى الميت بصلة كما هو حالهم، إلى جانب أنَّ الوصية تبرُّعٌ، فلا يوجد أحد يُطَالِبُ بِها فقدَّمها الله –عَزَّ وَجَلَّ– حتى يتنبه النَّاس إلى وجوب تنفيذها، وعدم إغفالها. وقدَّم ذِكْرَ الوصيَّةِ وإن كان الدَّيْنُ مقدَّمًا في الإخراج؛ لأنَّ الوصية لمَّا كانت بغير عِوَضٍ كان ذلك مَظِنَّةَ التفريط فيها فقُدِّمت تعظيمًا لشأنها وحثًّا على إنفاذها، والآية مطلقة في كل دَيْنٍ وكل وصية، ولكن خَرَجَ من الوصية ما زاد على الثلث بالسنة النبوية (الحسين، ١٤٠٦هـ، ص ١٤٤).

والوصية بقيت في الآية على العموم، ولكن السنة النبوية خصصتها في حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث قال: جاء النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: "يرحم الله ابن عفراء"، قلت: يا رسول الله، أُوصِي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث، قال: "فالثلث والثلث كثير، إنَّك أَنْ تَدَعَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهُم عالةً يتكفَّفُون النَّاسَ في أيديهم، وإنّك مهما أنفقت من نفقة فإنَّها صدقة، حتى اللقمةُ التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعَك، فينتفعَ بك ناس، ويُضَرَّ بك آخرون" ولم يكن له يومئذٍ إلاَّ ابنة(٤). وهذا يدلُّ على أهمية الوصية للمتوفَّى، إذ يحبَّذ للإنسان قبل وفاته أن يكتب وصيته حتى إذا فاته التبرع في حال حياته، فإنه قد يكون قد كسب بابًا من أبواب الخير، والوصيةُ قد تكون أكثر من الدين، فقد يموت كثير من النَّاس ولا دين عليهم، أمَّا الوصية فالأفضل للإنسان أن يكتبها قبل وفاته لأهميتها العظيمة

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا (٥٩)، باب (أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا النَّاس) (٢)، (١٠٠٦/٣)، حديث برقم ٢٥٩١. وأخرجه مسلم بزيادات، صحيح مسلم، كتاب الوصية (٢٥)، باب الوصية بالثلث (١)، (١٢٥٠/٣)، حديث برقم ١٦٢٨.

وشأنها الكبير. وقد ذكر القرطبي (القرطبي، ١٣٨٧هـ: ج٥ ص ٧٤) أسباب تقديم الوصية(٥).

ثانيًا: القيم التربوية في ذِكْرِ الدَّيْن مع المواريث

إنّ المتأمل في نظم هذه الجملة القرآنية يدرك أنَّ المال بعد وفاة صاحبه لا يصحُّ أن يحوزه أو يستولي عليه أحد، وإنما يجب أن يُراعى في ذلك حق أصحاب الدُّيون أولًا، ثم الذين أوصى لهم الميت قبل موته، سواء كان الموصى له شخصًا أو جماعة، ثم يأتي تقسيم التركة.

وقوله تعالى: ﴿أو دَيْن﴾ تفيد أنه إذا كان على الميت دَيْنٌ، فيجب سَدَادُه، حتى الشهيد يُغفر له كل شيء إلاَّ الدَّيْنَ، لحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "يُغفر للشهيد كل ذنب إلاَّ الدَيْنَ"(٦)، وقد ذُكر الدَّيْنُ لفظًا بعد الوصية، لكنه يُنفَّذ قبلها، فبعد تكفين الميت يجب على الورثة إخراج الدَّيْن، وتقسيمه على أصحابه، ولأنه فرض ذُكر بعد الوصية، كونه أقوى منها لمطالبة الغرماء به.

وحَقٌّ على الورثةِ قضاءُ ما على المتوفَّى من دَيْنٍ قبل إنفاذ الوصية وتقسيم التَّرِكَةِ، فقد قضى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالدَّيْنِ قبل الوصيةِ والميراث، روى البخاري عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:" كنّا جلوسًا عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ أُتِيَ بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قالوا:

---

(٥) إنما قُصد بالتقديم تقديمها على الميراث، ولم يُقصد ترتيبهما أنفسهما فلذلك تقدَّمت الوصية في اللفظ. ولأنّ الوصية أقل لزومًا من الدَّيْنِ؛ قُدّمت اهتمامًا بها، كما قال تعالى: ﴿**لا يغادر صغيرةً ولا كبيرةً**﴾. إذ إنَّ النّاس يهتمون بطبيعتهم للديون الواقعة، ولمال الميراث، ولا يعيرون الوصية اهتمامًا كبيرًا، وربنا سبحانه وتعالى يهتم بكل الأمور، وقد قدَّم في الآية السابقة الصغيرة قبل الكبيرة. وقدَّمها لكثرة وجودها ووقوعها، فصارت كاللازم لكل ميت، مع نص الشرع عليها، وأُخِّرَ الدَّينُ لشذوذه. ولأنّ الوصية يُنْشِؤُها من قِبل نفسه فقدَّمها، والدَّيْنُ ثابت مؤدًّى ذكره أو لم يذكره. وإنَّمَا قُدِّمت الوصية لأنها حظ مساكين وضعفاء، وأُخرَّ الدَّين لأنّه حظ غريم يطلبه بقوة وسلطان.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، (٣٣)، باب من قتل في سبيل الله كفرّت خطاياه إلاّ الدين (٣٢)، (١٥٠٢/٣)، حديث برقم ١٨٨٦.

لا، فصلَّى عليه، ثُم أُتيَ بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، فقال: هلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قالوا: نعم، قال: فهل ترك شيئًا؟ قالوا: ثلاثة دنانير فصلَّى عليه. ثم أُتِيَ بالثالثة، فقالوا: صلِّ عليها، فقال: هل ترك شيئًا؟ قالوا: لا. قال: أعليه دَيْنٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: "صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه، فصلَّى عليه، فجعل الوفاء بمقابلة الدَّيْنِ"(٧).

المطلب الرابع: القيم التربوية في ختام أحكام ميراث الفروع والأصول في الآية الكريمة

خُتمت أحكام ميراث الفروع والأصول في الآية الحادية عشرة من سورة النساء، بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعًا فريضة من الله إنّ الله كان عليمًا حكيمًا**﴾ (سورة النساء، آية ١١) هذه جملٌ قرآنية جاءت تحمل في مضامينها الجواب الكافي عن كل تساؤل، وتلامس شغاف القلب لكل سائل.

فجملة: ﴿**آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعًا**﴾، لفتة قرآنية تطيِّب نفوسَ المكلفين نحو هذه القسمة، حتى لا تتحكم فيهم العاطفة فيميلوا نحو الآباء أو الأبناء، وحتى لا تؤثر الأعراف والعادات في البيئات المختلفة على هذا الأمر الخطير، فهذه الجملة تسكب في القلوب الراحة وتدفع النفوس إلى التسليم لأمر الله، بإشعارها أنَّه لا يحيط بالعلم إلَّا الله جلَّ وعلا، وأنَّ المخلوقين يعسُر عليهم إدراك كثير من الأمور التي منها معرفة الأكثر نفعًا لهم من أقاربهم، ومعرفة القسمة الأكثر تحقيقًا للمصلحة في أموالهم.

ولتأكيد وجوب تقسيم الميراث، وأنَّه تقسيم مفروض يجب الالتزام بمقاديره، قال تعالى: ﴿**فريضة من الله**﴾، أي فرض الله تعالى الأحكام فريضةً، لأنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي له الأمر كله، وله الحكم المطلق، وقد جاء تأكيد كل

(٧) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الحوالة (٣٨)، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٣)، رقّم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، بدون طبعة، (٤٦٧/٤)، حديث برقم ٢٢٨٩.

ما سبق في الآية الكريمة من بدئها إلى ختامها في قوله تعالى: ﴿**إنّ الله كان عليمًا حكيمًا**﴾، فهذا النظم القرآني يبين لنا أنَّ الله تعالى كان ولا يزال وسيبقى عليمًا بالعواقب، حكيمًا بوضع الأحكام، إذ جاءت هاتان الصفتان لله سبحانه وتعالى، وهما العلم والحكمة؛ ليتربى الإنسان على أنَّ علم الله سبحانه وتعالى محيط بالظواهر والبواطن، وبالحاضر والغائب، كما أنّه سبحانه وتعالى هو الحكيم الذي يضع الشيء المناسب في مكانه المناسب، وقد وضع هذه الأحكام على غاية الإحكام في جلب المنافع، ودفع الضر، ورتَّبَها سبحانه وتعالى أحسن ترتيب. (البقاعي ١٩٧٨م: ج ٥ ص ٢٠٨).

وقد بدأ الله سبحانه وتعالى بالنسب لقوَّته، وبدأ بالولد لمزيد الاعتناء به، ثمَّ ثنَّى بالوالدين لمزيد الرعاية لهما.

إننا نجد القيم التربوية بادية في هذه الآية الكريمة، سواء بتوصيته سبحانه وتعالى في بدئها للمسلمين بقوله تعالى: ﴿**يوصيكم الله**﴾، وفي ختم الآية الكريمة بقوله تعالى :﴿**إنَّ الله كان عليمًا حكيمًا**﴾ ليلتزم المسلمون بحكم الله تعالى في تقسيم الميراث، إرضاءً لله سبحانه وتعالى الذي خلقنا في أحسن تقويم.

"وربما خطر ببال الإنسان أنَّ القسمة للمواريث لو وقعت على غير هذا الوجه، كانت أنفع له وأصلح، لا سيَّما وقد كانت قسمة المواريث عند العرب على غير هذا الوجه، فأزال الله تعالى هذه الشبهة بأن قال: إنَّ عقولكم لا تحيط بمصالحكم، فربَّما اعتقدتم في شيء أنَّه صالح لكم، وهو عين المضرة، وربَّما اعتقدتم في شيء أنَّه مضرة، ويكون عين المصلحة، وأمَّا الإله الرحيم فهو يعلم مغيبات الأمور وعواقبها، كأنه قال: اتركوا تقديرات المواريث بالمقادير التي تستحسنها عقولكم وانقادوا للمقادير التي قدَّرها الله تعالى عليكم بقوله: ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعًا﴾ إشارة إلى ترك ما يميل الطبع إليه من قسمة المواريث"(ابن عادل، ج٦ ص ٢٢١).

فنحن لا نعرف أيهم أكثر نفعًا للآخر، فالابن له الحفظ والتربية من أبيه، وعليه واجب الطاعة والاحترام لأبيه، ومن ثمَّ واجب الشفقة والنفقة على أبيه في سن الكبر، فكلا الطرفين مستفيد من الآخر، الابن يستفيد من أبيه في صغره،

والأب يستفيد من ابنه في كبره، فمسألة الأكثر فائدة من الآخر غير معروفة لنا نحن البشر، ولذا اقتضت حكمة البارئ أن يتكفَّلَ هو سبحانه وتعالى بتقسيم الميراث بيننا، لأنه هو العليم بالخيرية وبالأكثر فائدة للآخر، إلى جانب حكمته فيما نعلم ببعض الأمور، وفيما يخفى علينا من أمور كثيرة، وما علينا إلاَّ التسليم والطاعة لأمره –عزَّ وَجَلَّ.

وقد اقتضت حكمته –عَزَّ وَجَلَّ– أن يقسِّم الميراث بنفسه؛ لأنه لو تركها للبشر لقسَّموها حسب مصالحهم الشخصية، وأهوائهم الدنيوية، فلا يعطون إلاَّ مَنْ يحبُّون، أو من لهم عنده مصلحة، وقد بدأت الآية الكريمة بلفظ (يوصيكم)، ثم ختمها الله تعالى بلفظ ﴿**فريضةً**﴾، وفي هذا تَدَرُّجٌ في الخطاب؛ تلطُّفًا مع المكلفين في أمرٍ لم يعهدوه، ولفظ ﴿**فريضةً**﴾ يقطع تصوُّر أن يكون في الأحكام السالفة تخييرٌ، فلما قال: ﴿**فريضةً**﴾ فقد أوجب على المسلمين المسارعة إلى العمل بهذه الفريضة الإلهية، وعدم مخالفتها، وعلى الرغم من وجوب الالتزام بأمر الله تعالى دون معرفة الأسباب، فقد بيَّنَ ووضَّحَ لنا بعض هذه الأسباب في ختام آية ميراث الفروع والأصول، فيما يتعلق بتقسيم الميراث بينهم، إذ من أجلِّ هذه الأسباب– كما في الآية الكريمة– قصور معرفتنا عن إدراك الأقرب نفعًا لنا، أهو الأب أم الابن؟

وعلى الرغم من وجوب الالتزام بِهذه التقسيمات لكننا نجد بعض المسلمين لا يلتزمون بها، فها هو أحدهم يحرم الأنثى، والآخر يعطي ابنًا له دون الآخر، ونجد آخر يتغيَّر لونه، ويتحسَّر على نصيبه الذي فرضه الله تعالى له، وآخر يحسُد غيره على نصيبه، إذ لا يخلو الأمر من حالات تضعف فيها نفوس بعضهم؛ فتميل مع هواها، والأصل أن نكون على يقين بأنَّ الله سبحانه وتعالى الذي خلقنا، وهو الذي يعلم أمورنا ويدبرها لنا، فهو الحكيم الذي يضع الأشياء مواضعَها، وينزلها منازلها اللائقة بها، لأنه أعلم بمصالحنا، وبما يضرنا وينفعنا، وهو العليم بكل شيء سبحانه ما أعظم حكمته! وما أجلَّ قدرته!

المبحث الثاني: القيم التربوية في ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم

يتناول هذا المبحث استخلاص القيم التربوية في آية الميراث الثانية من سورة النساء، إذ بدأت الآية الكريمة ببيان ميراث الزوجين، ثمَّ بيَّنت ميراثَ الإخوة والأخوات لأم، وختمت الآية بالتذكير بتنفيذ الوصية، وسداد الديون، وبأنَّ الله سبحانه وتعالى هو العليم الحليم. وعليه فقد قسَّمت المبحث إلى ثلاثة مطالب.

ومن المناسب أن أعرض لأقسام الورثة في ختام آية الفروع والأصول، قبل الحديث عن ميراث الزوجين والإخوة لأم، وهذه الأقسام أربعة، وهي:

١- الآباء (الأب والأم وإن علوا) وهم الأصول.

٢- الأبناء (الابن والبنت وإن نزلوا) وهم الفروع.

٣- الزوجان (الزوج والزوجة).

٤- الحواشي (الإخوة والأخوات).

والأقسام الثلاثة الأولى لا تسقط بأي حال، أمّا القسم الرابع فقد يُحجب، وقد يرث.

وهذا الترتيب في الميراث فيه مراعاة لأحوال الذين ميراثهم واجب، ولا يصح أن يحرموا من الميراث، وهم الأبناء (البنت والابن)، أي (الفروع)، والأبوان (الأب والأم)، أي (الأصول)، والزوجان (الزوج والزوجة). فناسب هذا الترتيب ليأتي بعد ذلك نصيب القسم الرابع وهم الحواشي من الإخوة والأخوات، وجاء البدء بميراث الحواشي من جهة الأم وهم الإخوة لأم الذين يرثون فرضًا بنص القرآن الكريم، وأمَّا الحواشي من الإخوة الأشقاء أو لأب فذكروا في الآية الأخيرة، والكلام عن القيم التربوية في ميراثهم سيأتي في المبحث الثالث.

المطلب الأول: القيم التربوية في ميراث الزوج والزوجة

الزوج له فرض مُقدَّر من تَرِكَةِ زوجته إذا ماتت، إذ إنَّه يرثها، لكنَّ نصيبَه كما جاء في الآية الثانية عشرة من سورة النساء له حالتان: الحالة الأولى نصيبُه

من ميراث زوجته عند عدم وجود فرع وارث لها. والحالة الثانية: نصيبُه من ميراث زوجته عند وجود فرع وارث لزوجته. إذ إنَّ نصيبه مختلف في كلا الحالين، والزوجة لها حق من ميراث زوجها بعد وفاته، وقد فرضه الله تعالى لها في القرآن الكريم، ولها حالتان في الميراث.

أولًا: القيم التربوية في ميراث الزوج عند عدم الفرع الوارث للزوجة

عرضت الآية الثانية من آيات الميراث لميراث الزوجين، وهما يرثان بالمصاهرة، وجاء البدء كالبدء بقوله تعالى: ﴿**للذَّكر مثل حظّ الأنثيين**﴾ (سورة النساء، آية ١١) في الفروع، وتغليب الأب على الوالدة في قوله تعالى: ﴿**ولأبويه**﴾ إلى جانب أنّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– قد أعطى الرجل الحق في القوامة، وعليه واجب النفقة، وتحمُّل المسؤولية تجاه زوجته، فقُدِّم لتكليفه، فهذه بعض الفوائد التربوية في تقديم الزوج في الذَّكَرِ على زوجته.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الرجال في الآية الكريمة على سبيل المخاطبة ﴿**ولكم**﴾، والنساء على سبيل المغايبة ﴿**لهنَّ**﴾. (القاسِمي، ١٣٩٨هـ-: ج ٥ ص ٥٧)

وجاء قوله تعالى: ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم**﴾ مبدوءًا بالجار والمجرور ﴿**لكم**﴾؛ ليفيد الأهمية؛ لأنَّ الزوج إنَّما يرث بالمصاهرة لا بالنسب، لذلك جاء التمليك بقوله: ﴿**لكم**﴾ قبل ذكر النصيب وهو النصف، وهذا النصيب مأخوذ من تركة الزوجة إذا ماتت ولم يكن لها فرع وارث، سواء كان هذا الفرع من الزوج نفسه، أو من زوج قبل هذا الزوج الوارث.

إذا ماتت المرأة وليس لها فرعٌ وارث، فإن للزوج النصفَ ممَّا تركت؛ لقوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لَم يكن لهنّ ولدٌ**﴾، (سورة النساء، آية ١٢) "أي ولد وارث من بطنها، أو من صلب بنيها، أو بني بنيها وإن نزل ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا كان أو أكثر؛ لأنَّ لفظ الولد ينتظم الجميع منكم أو من غيركم". (أبو السعود، ج١ ص ١٥١)

فالمقصود بالولد ابنها وإن نزل أو ابنتها وإن نزلت، فإن عُدِمَ الولد فإن

الزوج يرث نصف ما تركت زوجته؛ لمنزلته عندها، إضافةً إلى أنَّ الزوجَ بِحاجة إلى المال في زواج جديد، وتحمُّل أعباء الحياة، ومن فوائد هذا الحُكْم التربوية: أنه يقوّي الرابطة والتكافل بين الزوجين حال حياتهما، إذ ينزِّل المصاهرةَ منزلةَ النَّسَبِ، وقد جاء القرآن في مواضع متعددة بالتأكيد على أن الزوجة جزء من الزوج، قال تعالى: ﴿**خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا**﴾، (سورة الزمر، آية ٦) فإذ علم الزوج أنَّ له نصيبًا في إرث زوجته فإنَّ علاقته بها تقوى، ويزداد حرصًا على نماء مال زوجته وزيادته؛ لعدم وجود حواجز تبعده عنها فهي جزءٌ منه، وله نصيب في مالها بعد مماتها، وربَّما يزيد هذا من راحة الزوج النفسية إذا علم أنَّ له النصيبَ الأكبر من مالها الذي تدَّخِرُه إذا ماتت قبله، فتزيد الألفة بينهما.

ثانيًا: القيم التربوية في ميراث الزوج عند وجود الفرع الوارث للزوجة

إذا ماتت الزوجة ولها فرع وارث، فعندئذٍ يأخذ الزوج الربع ممَّا تركت؛ لقوله تعالى: ﴿**فإن كان لهنّ ولد فلكم الربع مِمَّا تركن**﴾ (سورة النساء، آية ١٢)؛ ذلك لأنَّ الزوج في هذه الحالة يزاحمه الفرع الوارث بالنسب، وهو الولد، سواء كان الولد ابنًا أو بنتًا، ولذلك يرث الابن الباقي تعصيبًا، فيأخذ ثلاثة أسهم من أصل أربعة، أمَّا إذا كان الوارث بنتًا فإنَّها تأخذ ما بقي بعد فرض الزوج فرضًا وردًا، وذلك أنَّها تأخذ النصف لانفرادها، وعدم المعصِّب، فتأخذ سهمين من أربعة ويبقى سهم واحد فيردُّ عليها، وعندئذٍ تحوز ثلاثة أسهم فرضًا وردًا، أمّا الزوج فلا يردُّ عليه.

ونصيب الزوج عند وجود الفرع الوارث لزوجته ينقص مقداره من النصف إلى الربع؛ وذلك لفائدة تربوية وهي أنَّ الزوجة أمٌّ، وأولادها هم فلذة كبدها، وللأولاد النصيب الأكبر من الميراث، فلزم أن ينقص نصيب الزوج إلى الربع؛ وذلك لأنَّ الأبناء أحوج منه إلى المال غالبًا، فاحترام الزوج وتقديره يحفظ له نصيبا من ميراث زوجته؛ لأجل القيم التربوية المذكورة في المسألة السابقة، ولكنه لا يأخذ النصيب الأكبر، فيزيد نصيبه عن نصيب الأولاد.

ومن القيم التربوية في هذا السياق أنَّ الميراث يناله الزوج أو فروع الزوجة التي ماتت بعد إيفاء الديون، وتنفيذ الوصايا التي في ذمة الزوجة، لقوله تعالى: ﴿**من بعد وصيةٍ يوصين بها أو دينٍ**﴾. (سورة النساء، آية ١٢)

وهذا التعبير القرآني يدلُّ على استقلال المرأة بتصرفاتها المالية، فلها حق التصرف في مالها بيعًا وشراءً، وهذا التصرف ربما يؤدي إلى الديون، وكذلك لها الحق في الوصية؛ لتدارك ما فاتها من أعمال الخير والبر في حياتها قبل اقتراب مماتها. فإذا ماتت الزوجة ولها وصية وعليها ديون، فعلى الورثة أداء الديون إلى أصحابها أولًا، ثُمَّ تنفيذ الوصية، وأخيرًا تقسيم الميراث بينهم.

ثالثًا: القيم التربوية في ميراث الزوجة عند وجود الفرع الوارث أو عدمه

إذا مات الزوج وليس له فرعٌ وارثٌ، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا من زوجته، أو من غيرها، فإنَّ نصيب الزوجة الواحدة في هذه الحالة ربع التركة، وكذلك إذا تعددنَّ فإنهنَّ يقتسمن الربع بالسوية بينهنَّ، بدلالة ضمير (هنَّ) كما في الآية الكريمة: ﴿**ولهنّ الرّبع ممّا تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ**﴾. (سورة النساء، آية ١٢) أمّا إذا مات الزوج وله فرعٌ وارثٌ، فإنَّ نصيبها يصبح الثمن؛ وذلك لوجود الفرع الوارث، إذ إنَّ أولاد الميت هم الأوْلى في الميراث لكونهم من صلبه، وفلذة كبده.

وقد حثَّ الله تعالى على إعطاء الأولاد نصيبهم المحدَّد لهم قبل أي صنف آخر كما ورد في آية الميراث الأولى، فإذا وُجِدَ الأولاد فإنَّ نصيب الزوجة يقل.

أمَّا من حيث الحاجة للمال، فإنَّ الأولاد هم أكثر النَّاس حاجة للمال؛ وذلك لأنَّ المستقبل أمامهم، فيحتاجون للمال في أمور كثيرة منها: التعليم، والزواج، والنفقة على أنفسهم وعلى غيرهم ممن يعولون، وما إلى ذلك من مستلزمات الحياة، وهذا حقهم المفروض لهم في القرآن الكريم، وقد حثَّ الله سبحانه وتعالى عليه، وبيَّنَه وفصَّلَه، فهم في أول درجات الميراث.

أمّا السر التربوي في تكرار الوصية والدَّيْن بعد ميراث الزوج والزوجة، وعدم التكرار في ميراث الأولاد، وميراث الأبوين، فلأنَّ المتوفَّى في حال الأولاد والأبوين الذي يرثه الورثة واحد، وهو المضمر في لفظ: ﴿لأبويه﴾، فالمال يختص بشخص

واحد، والورثة متعددون. أمَّا التكرار في ميراث الأزواج؛ فلأنَّ المتوفَّى يختلف، إلى جانب أنَّ لكل من الزوجين ماله المستقل به.

"فالموروث في ميراث الزوج هو الزوجة، والموروث في ميراث الزوجة هو الزوج، وكل واحدة قضية على انفرادها، فلذلك ذكر مع كل واحدة، أمّا ميراث الفروع والأصول فإنَّ الموروث فيها واحد، وهي قضية واحدة فلذلك قال فيها: ﴿**من بعد وصية**﴾ مرة واحدة". (ابن جُزَيّ، ج١ ص ١٢٣)

ولأنَّ لكل من الزوجين مالَه المستقل به، وله حرية التصرف فيه، فيكون للزوج ديونٌ متعلقةٌ به لوحده وله وصيَّتُه الخاصَّة به، وكذلك الأمر بالنسبة للزوجة، إذ بمالها المستقل تستطيع كتابة الوصية، وأخذ الديون كما تريد، فبناءً عليه جاء ذكر كل من الوصية والدَّيْن مع كل واحد منهما.

وهذا يؤدي إلى ثبات دعائم البيت المسلم، وتقوية أسسه، ونلحظ تربويًا أنَّ نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة، لأنّ المسألة تتعلق بالمال، والرجل دائمًا عليه واجب النفقة، فالزوج هو المسؤول في النفقة على نفسه وعلى زوجته، وعلى أولاده وعلى من تقع على عاتقه مسؤولية النفقة عليه من والديه، وأخواته وغيرهم، أمَّا المرأة فهي دائمًا مكفولة النفقة، فليس عليها واجب النفقة حتى على نفسها، بل الرجل هو الذي ينفق عليها وجوبًا حتى لو كانت تملك المال الخاص بها، لذلك ناسب أن يأتي نصيب الزوج ضعف نصيب الزوجة في جميع الحالات.

المطلب الثاني: القيم التربوية في ميراث الإخوة والأخوات لأم

١-جاء تقديم ذِكْر الإخوة والأخوات لأم على الإخوة الأشقاء والإخوة لأب عنايةً بهم، وتأكيدًا لحقهم في الصِّلَةِ والبِرِّ؛ فعلاقة الأشقاء والإخوة لأب عادة ما تكون أقوى من علاقة الإخوة لأم، ويكون تواصلهم في الحياة أكثر وأعمق، فقدَّمَ الحقُّ سبحانه ذِكر الإخوة والأخوات لأمٍّ تنبيهًا على وجوب رعاية علاقة الأخوة مُطلقًا، سواء أكانت من جهة الأم أو الأب أو كليهما، لأنَّهم ذوو رحِمٍ، ونصَّتِ الآية الكريمة على توريث الإخوة والأخوات لأمٍّ؛ فيجب الاهتمام بهم، وإعطاؤهم نصيبهم من تَرِكَةِ أخيهم أو أختهم.

٢- قدّم الله -عَزَّ وَجَلَّ- الوصية في الذِّكْرِ قبل الدَّيْن، على الرغم من وجوب أداء الدَّين قبل الوصية وذلك لضعفها، وعدم اهتمام الناس بها، فكان التقديم لحث جميع الورثة على الاهتمام بالوصية وعدم إغفالها، فكذلك الإخوة لأم، يجب الاهتمام بهم وإعطائهم حقهم، وعدم إغفالهم.

٣-الإخوة والأخوات لأم يلتقون بأصل واحد وهو الأم، أمَّا آباؤهم فمختلفون، ولأجل تعدُّد الآباء صار ميراثهم مرتبطًا بأمهم، فناسب أن يكون ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب.

٤- الإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع وجود الأصل المذكر مطلقًا، أي الأب وإن علا (أب الأب وإن علا...)، ولا مع الفرع الوارث مطلقًا، أي الابن والبنت وإن نزلوا (كابن الابن وإن نزل، وبنت الابن، وبنت ابن الابن وهكذا)، فلولا فَقْدُ الأصلِ المذكر والفرع الوارث لما ورث الإخوة والأخوات لأمٍّ، فهم استحقوا الميراث مع وجود أمهم منبع الحنان والرحمة والعطف. (العمري، ١٩٩٤، ص ٢٧٤)

وصورة ميراث الإخوة والأخوات لأم أن يموت أحدهم، فعندئذٍ يرث جميع الإخوة والأخوات الذين هم من عدة آباء، ولا يخلو حالُهم من الانفراد أو التعدد، ففي حالة الانفراد لهم ميراث، وفي حال الجمع لهم ضعف ما يستحقه الوارث المنفرد. أمَّا ميراث الإخوة والأخوات لأم حال الانفراد فهو السدس، لقوله سبحانه وتعالى:﴿ **وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس**﴾. (سورة النساء، آية ١٢)

فالسدس هو نصيب الأخ لأم من أخيه (أو أخته) المرتبط معه بأم، دون النظر إلى الآباء، والأخت لأم المرتبطة بأخيها أو أختها من جهة الأم، فتأخذ الأخت السدس فرضًا، وكذلك الأخ لأم يأخذ السدس فرضًا عند انفراد أحدٍ منهم في المسألة. مثال ذلك: امرأةٌ ماتت عن: زوج وأم وأخ لأم: ففي هذه الحالة يرث الزوج النصف، وترث الأم الثلث والأخ لأم يرث السدس. وكذلك إذا كان في المسألة أخت لأم.

٥- القيمة التربوية في ميراث الأخ لأم السدس حال انفراده، والأم الثلث، أنَّ

الأخ لأم ضعيف يحتاج إلى المال في حياته، ولكن لكونه واحدًا ليس معه أحد يشاركه في النصيب كان نصيبه أقل من أمه، التي هي السبب في ميراثه، فناسب أن يكون نصيبها أكثر من نصيب ابنها، الذي هو أخ أو أخت الميت من جهة أمه، مع عدم نسيان أنَّ هذا الابن إذا ماتت أمه سيكون له نصيب آخر من ميراثها الذي ورثته.

٦- يرث الإخوة والأخوات لأم الثلث إذا اجتمعوا، ويتقاسمونه فيما بينهم لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**﴾ (سورة النساء، آية ١٢) فدلَّت الآية الكريمة على اشتراك جميع الإخوة والأخوات لأم في الثلث نفسه، فالذكر منهم له نفس حظ الأنثى، ولا يتساوى نصيب الذكر والأنثى الإخوة إلاَّ في ميراث الإخوة لأم. فلم يأخذ الذكر منهم ضعف الأنثى كما هو الحال عند أولاد الميت؛ ذلك لارتباط الميراث بالنفقة كمبدأ مهم، فالولد مسؤول عن أخته في النفقة، أمَّا الإخوة والأخوات لأم فالذكر منهم غير مسئول عن النفقة على أخته؛ لأنَّ الآباء مختلفون، فكل أب مسئول عن النفقة على كل واحدة من أخوات الميت لأمه. ولذلك فالأخ الشقيق يرث ضعف أخته الشقيقة، والأخ لأب يرث ضعف أخته لأب؛ لوجوب نفقة الأخوات عليهما، ونلحظ دائمًا أنّ مسألة التضعيف في نصيب الذكر على الأنثى لا تأتي إلاَّ فيما يتعلق بالنفقة ومستلزماتها.

٧- فنصيب الأم عند وجود جمع من الإخوة للميت السدس، ونصيب الإخوة والأخوات لأم الثلث، وهم جميعًا أبناء وبنات لنفس الأم، أي جاءوا من رحم واحدة، على الرغم من تعدد الآباء، ذلك لأن الأم تُحب لأولادها ما تحبه لنفسها، فكان نصيبهم كنصيبها حال عدم وجود الفرع الوارث أو الجمع من الإخوة، ويفيد ذلك تربويًا أنَّ الأم تحب أن تعطي جميع أولادها نفس المقدار؛ لأنهم جميعًا عندها سواسية، إذ حملت بهم جميعًا، وسهرت وتعبت عليهم، فقدَّر الله -عَزَّ وَجَلَّ- لهم جميعًا التساوي دون تَمييز لذكر على أنثى منهم.

٨- أمّا زيادة نصيب جمع الإخوة والأخوات لأم من السدس إلى الثلث؛ فَلِزِيادةِ

عددِهِم، فيتقاسمون الثلث بينهم؛ لاحتياجهم إلى المال في حياتهم اليومية. والإخوة والأخوات لأم لا يرثون مع أصل مذكر، ولكنهم يرثون مع المنبع الرحيم وهو الأم التي بسببها أصلًا كان لهم نصيب في الميراث، وفي هذا دلالة تربوية وهي أنَّ الإخوة والأخوات لأم يشاركون الأم في الميراث، فهذا يزيد من دوافع المحبة بين الإخوة والأخوات لأم وأمهم التي كانت سببًا لميراثهم، فيزيد هذا من محبتهم لها، واحترامها وتقديرها، وكذلك النفقة عليها بحب ورغبة.

المطلب الثالث: القيم التربوية في ختام أحكام ميراث الزوجين والإخوة والأخوات لأم في الآية الكريمة

١- القيم التربوية في قوله تعالى: ﴿**من بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دينٍ غير مضار**﴾. (سورة النساء، آية ١٢)

قُدِّمت الوصية على الدَّيْن أولًا للحث على تنفيذها؛ ولأنَّ الوراثين قد يبخلون بِها، فجيء بِها قبل الدَّين خوفًا من التهاون فيها؛ لأنَّ الدَّيْن حق قوي يُطالب به أصحابه، أمَّا الوصية فهي حق ضعيف لا يطالب به أصحابه، فهذه تربية ربَّانية قيِّمة سبق توضيحها.

٢- قوله تعالى: ﴿**غير مضَارٍّ**﴾ نهيٌ عن الإضرار بالورثة الذين هم إخوة وأخوات الميت لأمِّه، الذين تربطهم علاقة ضعيفة بالميت لأنها من جهة الأم فقط، فَنَهَى اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- صاحبَ المالِ عن أن يقصِدَ قبل وفاته إلى الإضرار بورثته بالوصيَّة، سواء بالزيادة على مقدار الوصية المشروع (الثلث)، أو بالوصيَّةِ لوَارِثٍ، أو بادِّعاء الدَّيْن لأشخاص ليس لهم دَيْنٌ عليه؛ ليحرِمَ ورثته من المال، لِهوًى في نفسه، أو غَرَضٍ شخصي، أو تلبيةً لمصلحة معينة.

وقد نصَّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- على أنَّ من شرط الوصية والدَّيْن عدم الإضرار بالورثة في آية الكلالة الأولى التي تتحدث عن الإخوة والأخوات لأم، ولم يُحدِّد هذا الشرط في ميراث غيرهم، إذْ إنَّ الأقسام السابقة من أصحاب الميراث لهم علاقة قوية بالميت، فليس من المعقول أن يعمِدَ الميت إلى

الإضرار بورثته من فروعه الذين هم قطعة منه، ولا بأصوله الذين هم سبب وجوده، ولا الزوج بزوجته التي هي سكنه وراحته، ولا الزوجة بزوجها الذي هو أُنسها وجنَّتها، وجميعهم ليس بينهم وبين الميت واسطة، أمَّا الإخوة لأم فالعلاقة بينهم وبين المتوفَّى ليست في قوة العلاقة بينه وبين الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، فالعلاقة بينهم بواسطة، فنبّه الله -عَزَّ وَجَلَّ- إلى ضرورة عدم الإضرار بِهؤلاء الورثة الذين يُخشى على حقوقهم من الضياع، حتى من الميت نفسه قبل موته، بحرمانهم من حقهم في الميراث الذي فرضه الله تعالى لهم في كتابه العزيز.

٣- القيم التربوية في قوله تعالى: ﴿**وصية من الله والله عليم حليم**﴾. (سورة النساء، أية ١٢)

إنّ الله -عَزَّ وَجَلَّ- قال في أول آية من آيات المواريث: ﴿**يوصيكم الله**﴾ وقال في آخر آية: ﴿**وصِيّة من الله**﴾، (سورة النساء، أية ١٢) وفي ذلك تربية مهمة، إذ إنَّ الله سبحانه وتعالى يهز القلوب القاسية التي تستبيح لنفسها أن تختم حياتها بما لا يرضي الله تعالى، فلا تطبِّق كل الأحكام التي فرضها الله سبحانه وتعالى، فيحرم بعضهم بناته من الإرث، أو يؤثرون بعض الأولاد على بعض أو يتلاعبون بالوصيَّة والدَّيْن، وما إلى ذلك من أمور لا ترضي الله سبحانه وتعالى، وتخالف أوامره، وهذا كله ذنب كبير. (شلتوت، ١٤٠٣هـ، ص ١٩٧) وقد توعّد الله -عَزَّ وَجَلَّ- هؤلاء بالعذاب الأليم، ودخول النَّار في قوله تعالى: ﴿**تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنَّات تَجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعدَّ حدوده يدخله نارًا خالدًا فيها وله عذاب مهين**﴾ .(سورة النساء، الآيتان ١٣، ١٤)

٤- القيمة التربوية في قوله تعالى في ختام آية الإخوة والأخوات لأم: ﴿**وصيةً من الله**﴾ ولم يقل: (فريضةً) كما قال في آية الفروع والأصول- أنَّ لفظ الفرض أقوى وأؤكد من لفظ الوصية، فختم شرح ميراث الأولاد بذكر الفريضة، وختم شرح ميراث الكلالة: الإخوة والأخوات لأم، بلفظ االوصية؛

ليدلُّ على أنَّ الكل وإن كان واجبَ الرعاية، لكن رعاية حال الأولاد والآباء أولى؛ (ابن عادل، ج ٦ ص ٢٣١) فالأولاد هم فروعه، والآباء والأمهات هم أصوله، وكلا الطرفين لا يتعداهُما أحدٌ في الأهمية، فإذا وجدا فإنَّ الميراث لهما، ولا يأخذ منه الإخوة والأخوات لأم؛ لأنَّ من شرط ميراث الإخوة والأخوات لأم عدم وجود الفرع مطلقًا، وعدم وجود الأصل الذَّكَر، لأنَّ الأولوية في الميراث لهما؛ لما لهما من صلة قوية بالمتوفَّى.

وختم الله تعالى الآية باسْمِه الأعظم فقال: ﴿**والله**﴾، ولم يقل (ربكم)؛ لأنَّ هذا الاسم له مهابة في النفوس، وفيه حث على الالتزام بما فرض الله سبحانه وتعالى بقوة وجزم، دون تردد، فلا إعمال للعقل في الاجتهاد، ولا استخدام للتفكير في الترجيح، فالله -عَزَّ وَجَلَّ- هو الذي شرع وهو الذي قدَّر، فلا مَجال للاجتهاد والرأي، بل يجب أن نقول: سمعنا وأطعنا، وفي هذا تربية ربانيَّة عظيمة، فهو يربِّي عقولنا على الالتزام بما فرض الله سبحانه وتعالى، ويربِّي نفوسنا على التخلي عن أهوائها وشهواتها التي تخالف أمر الله، ويربِّي جوارحنا على امتثال أوامره. والله -عَزَّ وَجَلَّ- حليمٌ، فلا يعاجل بالعقوبة، فلا يغتَرَّ عاقلٌ بإمهاله، وإيرادُ الاسم الجليل (الله) مع كفاية الإضمار؛ لإدخال الروعة وتربية المهابة. (أبو السعود، ج١ ص ١٥٣)

المبحث الثالث: القيم التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقَّاء أو لأب

ختم الله سبحانه وتعالى سورة النساء بِحكم ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الآية ١٧٦، وهي الآية الأخيرة، وبهذا تختم أحكام الميراث بالآيات الثلاث، الحادية عشرة، والثانية عشرة، وهذه الآية الخاصة بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب. وهو ما بينته آية الكلالة التي نزلت في الصيف[٨]،

(٨) سورة النساء، آية ١٧٦. وإنما لقِّبت بآية الصيف لنزولها في الصيف، وإطلاق النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا اللقبَ عليها جاء في صحيح مسلمٍ أنَّ عمرَ بن الخطاب سَأَلَ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكلالة فقال: "يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ". أخرجه مسلم

ولأهمية هذه المسألة بدأت الآية بعبارة ﴿**يستفتونك**﴾، وتولى الله سبحانه جواب الفتوى بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**الله يفتيكم في الكلالة**﴾، ولا يكون الاستفتاء إلاَّ لأمر صعب وهام، ولذلك نزلت آية الصيف لتشرح آية الشتاء في الكلالة، وقد جاء المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: القيم التربوية في استفتاح آية الكلالة بالاستفتاء

١-القيم التربوية في قوله تعالى: ﴿**يستفتونك قل الله يفتيكم**﴾.

من المعهود في أساليب القرآن الكريم أنَّ الآية إذا بدأت بـ (يسألونك) جاء الجواب بتكليف الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ببيان أحكام الجواب للسائلين، وقد وقع هذا الأسلوب في القرآن الكريم في ثلاث عشرة آية، (سورة البقرة، الآيات، ١٨٩، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، وسورة المائدة، آية ٤، وسورة الأعراف، آية ١٨٧، وسورة الأنفال، آية ١، وسورة الإسراء، آية ٨٥، وسورة الكهف، آية ٨٣، وسورة طه، آية ١٠٥، وسورة النازعات، آية ٤٢) كما في قوله تعالى: ﴿**يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت**﴾، (سورة البقرة، آية ١٨٩) وغيرها.

أمَّا الاستفتاء بلفظ: (يستفتونك) فجاء في آيتين في سورة النساء، الأولى قوله تعالى: ﴿**ويستفتونك في النّساء قل الله يفتيكم فيهنّ**﴾، والثانية قوله تعالى:﴿**يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة**﴾.(سورة النساء، آية ١٧٦) والمتدبّر لعبارتي ﴿**يسألونك**﴾ و﴿**يستفتونك**﴾ يجد فروقًا لغوية وتفسيرية بين الكلمتين، تحمل كل واحدة منهما مضامين تربوية هادفة، حيث جاء السؤال بلفظ ﴿**يستفتونك**﴾ في سياق ما فيه إشكال وغموض، حتى إنَّه أشكل على الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وأشكل على سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فسأل عن الكلالة، فجاء جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا عُمَرُ أَلاَ تَكْفِيكَ آيَةُ

في صحيحه: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب (ميراث الكلالة)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، (١٢٣٦/٣)، الحديث رقم ١٦١٧.

الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ".(٩)

والاستفتاء: هو طلب الفتيا أو الإفتاء، أي الإجابة السريعة التي تكون جديدة بالنسبة للسائل الطالب لها. وتدلُّ في أصلها اللغوي على الشباب الطري المقبل على الجديد. (أبو زهرة، ج ٤ ص ١٩٩٧).

وفي هذا إشارة تربوية إلى ضرورة المسارعة إلى امتثال ما جاء في الآية الكريمة من الأحكام، مع عدم إغفال أنَّ المسألة إذا كانت جديدة، وتحتاج إلى إجابة، فالأمر عندئذٍ يحتاج إلى السرعة في الإجابة، وذلك لأنَّ المستفتي، وهو هنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: "مرضت فأتاني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر يعوداني، ماشيان، فأُغمي عليَّ. فتوضأ، ثمّ صبَّ عليَّ من وَضُوئِه، فأفقتُ، قلتُ: يا رسول الله! كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ عليَّ شيئًا. حتى نزلت آية الميراث:﴿ **يستفتونك قل الله يُفتيكم في الكلالة**﴾.(١٠)

وفي الآية أيضا إشارة تربوية إلى ضرورة تعلم أحكام ما يَجِدُّ من وقائع ومسائل، وأنَّ على كل مستفتٍ أن يطلب الفتوى من أهلها، ممن هم عَالِمون بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، ولا يطلبها مِمَّن ليس أهلاً للفتوى، وكذلك الأمر بالنسبة للعلماء المفتين، إذ عليهم أن لا يجيبوا عن أي مسألة أو فتوى، إلاَّ بعد دراسة، وعن علمٍ وبصيرةٍ، لأنَّ أمرَ الفتوى أمرٌ جليل، عظيم الخطر.

وقد جاء التعبير القرآني بـ ﴿**يستفتونك**﴾؛ لصعوبة استيعاب النَّاس لميراث الحواشي في حالة عدم الأصول والفروع، وفي ذلك إشارة إلى قيمة تربوية مهمة؛ فهذه الصيغة القرآنية تتطلَّبُ استحضارَ صورةِ طلب الفتوى من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وانتظارِه الوحيَ الذي أمره أن يخبرهم أنَّ جواب الفتوى من الله، ليسلك المُفْتُونَ في الإجابة على الفتوى طريق السلامة في شأن الميراث وغيره،

---

(٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث الكلالة (٢)، (١٢٣٦/٣)، حديث برقم ١٦١٧.

(١٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفرائض (٢٣)، باب ميراث الكلالة (٢)، (١٢٣٤/٣)، حديث برقم ١٦١٦.

ولئن كان الاستفتاء من حيث هو يحمل في مضمونه قيمة تربوية رائعة، فإنَّ الجواب يتضمن قيمة تربويةً أعظم، إذ جاء الجواب ﴿قل الله يفتيكم﴾ وفي ذلك إشارة إلى خطورة أمر الفتوى عمومًا، وخطورتها خصوصًا في هذه المسألة، حيث تكفَّل بجوابها رب العالمين، ولم يعهد بالجواب إلى رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

المطلب الثاني: القيم التربوية في قسمة ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

بدأت آيات المواريث بميراث الفروع من أصولهم، وختمت بميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، بعضهم من بعض، فقد عُلم أن ميراثَ الكلالة إنما يكون بعدم وجود الوالد والولد، وقد سبق الكلام عن ميراث الأخوة والأخوات لأم في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه البحث، فالحديث هنا عن الإخوة والأخوات الأشقاء أو من جهة الأب فقط.

أولًا: القيم التربوية في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب حال انفرادها

ذكر الله تعالى ميراث الأخت الشقيقة أو لأب في قوله: ﴿**إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولدٌ**﴾ (سورة النساء، آية ١٧٦)، فميراث الأخت النصف، بشرط عدم وجود الولد والوالد، وجاء في الآية الكريمة نفي وجود الولد، ولم يذكر نفي وجود الوالد؛ لأنَّ عدم وجود الوالـد مفهوم من لفـظ الكـلالة الذي بدأت به الآيـة، ولأنَّ الأكثر في الإنسان أن يموت عن ميراث بعد موت والديه؛ لأنَّ المال الذي يتركه إمَّا أن يكون ورثه منهما، وإمَّا أن يكون اكتسبه، وإنَّما يكون الكسب في سن الشباب والكهولة، ويقلُّ في هذه الحالة بقاء الوالدين، والواقع يشهد لذلك. (رضا، المنار، ج٦ ص ٩٠)

ويشترط عدم وجود الابن حتى ترث الأخت الشقيقة أو لأبٍ النصفَ؛ لأنَّ وجود الابن يحجبها حجب حرمان فلا ترث معه ألبتة، وأمَّا مع وجود البنت، فلا يحجبها بل ترث معها تعصيبًا، لكن حظها من التعصيب لا يلزم أن يكون

النصف، فقد يكون النصف إذا مات الميت عن بنت واحدة وأخت شقيقة واحدة، ويقلُّ عن النصف إذا كان في الورثة أم أو زوجة مثلاً.

وحاصل الأمر أنَّ الجانب التربوي في هذا الميراث واضح لمن يتأمله، فميراث الأخت لا يكون إلا عند عدم الفرع الوارث المذكر، والأصل الوارث المذكر، وفي هذا التقسيم رحمة بالورثة حسب قربهم من الميت.

أمَّا إذا ماتت الأخت الشقيقة أو لأب فإن أخاها يرثها تعصيبًا، إن لم يكن لها ولد ذكر ولا أنثى، ولا والد يحجبه عن إرثها، وهذا الأخ إنما يرث كلالة، فيحوز جميع التركة.

ثانيًا: القيم التربوية في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر

إن كان للمتوفَّى أختان شقيقتان أو لأب فلهما الثلثان ممَّا ترك، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك**﴾، (سورة النساء، آية ١٧٦) فإذا اجتمعت أختان شقيقتان فأكثر فلهما الثلثان، أما إذا اجتمعت أخت شقيقة مع أخت لأب، فإن الأخت الشقيقة ترث النصف، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة للثلثين. ويُلْحَظُ في هذا الحكم قيم تربوية عديدة منها:

١- أنَّ الله سبحانه وتعالى لَم يترك أمر الأخوات الشقيقات أو لأب، عندما يزيد عددهن عن الواحدة، إذ يرثن الثلثين إن كنَّ اثنتين أو زاد عددهنَّ عن ذلك، فكل واحدة من الأخوات لَها الثلث إذا كنَّ اثنتين، أمَّا إذا زاد عددهن عن ذلك فإنهنَّ يشتركن في الثلثين؛ وذلك لأنَّ الأخوات بحاجة إلى هذا المال، إذ لا والد ينفق عليهنَّ ولا أخ مسؤول عنهن، فكانت الحكمة الربَّانية أن لا يُحرمن من الميراث، والصلة بالأخ الشقيق أو لأب تأتِي في المرتبة الأولى قبل الأخوات لأم، فناسب أن يأخذن الثلثين ويشتركن فيه، لعدم وجود من هو أولى منهنَّ كما دلت عليه الآية.

٢- أنَّ الله سبحانه وتعالى أعطى الأخوات، ولم يذكر شرطًا؛ وفي ذلك إشارة تربوية إلى تقوية رابطة القرابة بين الإخوة والأخوات سواء كانت الأخوات شقيقاتٍ أو كُنَّ من الأب فقط، فتزيد المحبة بينهم.

٣- أنَّ توريث الأخوات الثلثين تنزيل للأخوات منزلةَ البناتِ من الصُّلْب، فإنَّ المتوفَّى الذي ترك وراءه بناتٍ دون أبناء، فإنَّهُنَّ يَشْتَرِكْنِ في الثلثين، وكذلك الأمر في الأخوات، فإذا مات الأخ وترك أختين شقيقتين أو أختين لأب فأكثر، فإنَّهُنَّ يَشْتَرِكْنِ في الثلثين، فهذه القسمة هي معاملةٌ للأخوات في الميراث معاملةَ بناتِ المتوفَّى، وفي هذا تنويه بمكانة الأخت من أخيها وأهمية رعايته لها، كما يرعى بناتِه.

٤- يظهر من توريث الأخوات قيمة تربوية أخرى من صور حث الشريعة الإسلامية على رعاية حق النساء، وهي ضرورة الاهتمام بالأخوات حالَ حياة الشخص أيضًا، فالوصية الإلهية بتوريثهنَّ بعد موته إشارة إلى أهمية رعايتهن حال حياته، وخاصة في الصورة التي تحكيها الآية، حيث لَم يَبْقَ لهنَّ والدٌ يرعاهنَّ، ولا أخٌ غير ذلك المتوفَّى، فمن كانت له أختٌ أو أخواتٌ هو رجُلُهنَّ الوحيد فقد صار بمنزلة الوالد لهنَّ، فعليه أن يقوم برعايتهن، والعطف عليهنَّ وتحمل مسؤوليتهنَّ، خاصة إذا لم تتزوج إحداهنَّ أو بعضهن، فإذا كان التوريث صورةً من صور البِرّ -فلم يجعل الله نصيبًا في تركة المتوفَّى إلاَّ لذي رحم أو صِهْر- فإن البِرَّ بمن له نصيب في ميراث المرء شرعٌ، فقد أمر الله بالبِرّ والصِّلَة لذوي الأرحام، وأَوْلَاهم بذلك البِرّ أولئك الذين نوَّه سبحانه بمنزلتهم من الإنسان بتقدير نصيبٍ من ميراثه لهم.

ثالثًا: القيم التربوية في ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حال اجتماعهم

جاء نصيب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا اجتمعوا في قوله سبحانه وتعالى:﴿**وإن كانوا إخوةً رجالًا ونساءً فللذّكر مثل حظّ الأنثيين**﴾. (سورة النساء، آية ١٧٦) في ختام الآية الثالثة من آيات المواريث. وَمَن يتأمَّلْ هذا النظم الكريم يجد فيه دروسًا تربوية في مضامين هذه الجمل القرآنية الكريمة منها:

١- أنَّ الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب حواشٍ للميت، ولا يرثون إلاَّ كلالة، أي عند عدم وجود الوالد والولد، والغالب أن يكون للميت فروع أو

أصول، ولذلك ينفردون بالميراث لارتباطهم الوطيد بالميت، أمَّا الحواشي فإنهم لا يستحقون شيئًا من التركة إلاَّ كلالة، فتَأَخَّر ذِكْرُهم في ترتيب الورثة لتأخُّرِهم في الواقع.

٢- أفاد التعبير بـ ﴿**رجالًا ونساءً**﴾ أنَّ الإخوة والأخوات إنَّما يرثون في حال كبرهم في السن غالبًا؛ لأنَّ المتوفَّى المورِّث لا يحوز المال غالبًا إلاَّ بعد سنوات طويلة، ولا يقع هذا إلاَّ بعد أن يصبح الذكر رجلًا، أو الأنثى امرأةً، فتظهر الفائدة التربوية من إطلاق لفظ (رجالًا ونساءً) عليهم، في أنَّ إقامة العدل بين الورثة، ومراعاة حاجاتهم، وعدم الإضرار بأحدٍ منهم في الميراث أو الوصية، يحتاج إلى العقلاء البالغين الذين يدركون أهمية الالتزام بأمر الله، وخطورة مخالفةِ أمره جلَّ وعلا.

المطلب الثالث: القيم التربوية في ختام أحكام الكلالة وميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

بيّن الله -عَزَّ وَجَلَّ- أحكام الميراث في سورة النساء، حيث إنَّه لم يعهد بالأمر إلى غيره في تقسيم الميراث، فقد بدأ في أول تقسيمات الميراث للفروع ثم الأصول فالزوجين ثم جاء الحديث عن الكلالة والإخوة والأخوات لأم، ثم الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، في آخر آية في سورة النساء، حيث خُتمت السورة بها، قال الله سبحانه وتعالى:﴿**يُبيِّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾. (سورة النساء، آية ١٧٦)

أولًا: القيم التربوية في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يبيّن الله لكم أن تضلوا﴾ .

بعد أنْ بيَّنَ الله سبحانه ميراث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب عند عدم وجود الوالد والولد، بيَّن سبحانه أنه هو الذي تولَّى تقسيم المواريث على مستحقيها؛ لئلا يضلوا بقوله عزّ وجل: ﴿**أن تضلوا**﴾، أي خشية أن تذهبوا مذاهبَ ضالة كإهمال الميراث جملة، بحيث لا تعطوا أحدًا شيئًا من الميراث، كما فعل الشيوعيون، حيث تركز اهتمامهم على الإنتاج واعتبروا ثمرة هذا الإنتاج

مشاعًا بين الناس، ومنعوا توزيع الميراث، فاستولت عليه الدولة، وتركت ذرية المتوفَّ ضعافًا، إذ حتى لو قامت الدولة بنصرتهم، ووقفت معهم، فإنَّها لا تعطيهم حقوقهم كاملة.

أو أن يكون الضلال بإعطاء المورِّث الحقَّ في تقسيم تَرِكَتِه كيفما شاء، فربَّما جارَ في تقسيم الميراث على ورثته، بحرمان بعضهم أو زيادة بعضهم على بعض، وهذا طريق إلى وقوع الشحناء والعداوة والبغضاء بينهم. (أبو زهرة، زهرة التفاسير، ج ٤ ص ٢٠٠١)

فقطع الله –عزَّ وجلَّ– الطريقَ على كل من يزعم أنَّه منصف، وأنه يستطيع أن يعطي لكل ذي حق حقه، وسدَّ المنافذ على كل مَن يدَّعي أنَّ المصلحة تقتضي غير تلك القسمة الإلهية، وأنَّ العصر الآن يختلف عن العصور السالفة. فالقرآن الكريم يهدي للتي هي أقوم في كل ما يحتاجه الإنسان لإصلاح دنياه وأخراه، وفي هذا التقسيم البديع للميراث من العدل ومراعاة مصالح الوارثين حسب قربهم من المتوفَّ، وما يُتَوَقَّعُ أن يواجههم في الحياة من التزامات وحاجات، ما لا يقدر عليه البشرُ؛ لعدم إحاطتهم علمًا بالخلق وما يصلحهم، فاقتضت حكمة البارئ سبحانه أن يتكفل بأمر الميراث بنفسه، فلم يعهد بالتقسيم حتى للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حتى لا يخطر ببال أحدٍ أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قسَّم الميراث على هواه، أو مراعاة لمصلحة وارثٍ دون آخر، أو أن هذه القسمة للميراث كانت مرتبطةً بزمانِ التنزيل دون غيره، أو بمكان دون آخر، فيكون ذلك مدخلاً للشيطان قد يؤدي إلى الكفر، فقد حسم المولى سبحانه وتعالى أمر الميراث بنفسه؛ حتى لا يجتهد مجتهد، وليبقى التوزيع ثابتًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ثانيًا: القيم التربوية في قوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾.

ختم الله تعالى الآية الكريمة باسمه الأعظم الذي يوحي بالعَظَمَةِ والمهابة، ثمَّ أخبر بإحاطته سبحانه بكل شيء علمًا، وفي ذلك قيم تربوية مهمة منها:

١– أنَّ الله –عَزَّ وَجَلَّ– في كثير من الآيات الكريمة يأمر نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بعد السؤال أن يَخبر السائلين بالجواب، ولا يسند الأمر إلى نفسه كما في قوله تعالى: ﴿**ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير**﴾، (سورة البقرة، آية ٢٢٠) فلم يسند الأمر إلى نفسه، أمَّا في آية الكلالة وباقي آيات الميراث فقد تولى الجواب بنفسه، وختم الآية بِجملةٍ عُمْدَتُها اسمه الأعظم ﴿**الله**﴾ بيانًا لأهمية أمر الميراث، وتأكيدًا وتوثيقًا لحكمه، وترسيخًا للمهابة في نفوس المكلفين، فكل آيات الميراث إمَّا ابتدأها باسمه الأعظم أو ختمها به سبحانه. (أبو زهرة، ج ٤ ص ٢٠٠٢).

٢- ختام الآية بهذا النظم فيه إشارة إلى أنَّ شرع الله سبحانه وتعالى أحكم شرعٍ؛ لأنه شرع مَن يعلم كلَّ شَيْءٍ، وهو الأعلم بمصالح العباد، ويعلم من يخالفه ويعصيه، ومن يطيع أمره ويتقيه. (أبو زهرة، ج ٤ ص ٢٠٠١).

٣- ختم الله الآية الكريمة بالعلم ليدلُّ على أنَّ كل شيء شرعه الله سبحانه وتعالى وبيَّنَه إنما شرعه عن علم، ومن ذلك أحكام الميراث التي قسَّمَها بين مستحقِّيها، حيث جاء هذا التقسيم عن علم بِمصالح العباد وما يحتاجونه، وما هو مفيد وضار لهم، حيث إنَّ العلم بكلِّ شَيْءٍ لا يتصف به إلاَّ الله تعالى. ويفيد ذلك تربويًا أنَّ كل من أراد أن يُنصِّب نفسه ليعلِّم النَّاس أمور دينهم وحياتهم، يجب أن يكون تعليمه عن علم وبيِّنَة وبصيرة؛ حتى لا يصير أمر الدين أو الدنيا إلى الفوضى. وعلى كلِّ مُرَبٍّ اتِّباعُ طريقِ الهدى في تربية الأجيال وتعليمها وعدم اتِّباع سبل الضلال؛ لتصل الأمَّةُ إلى الخير والسعادة في الدنيا والآخرة، ولا يؤدي طريق الضلال إلاَّ إلى الضياع في الدنيا والهلاك في الآخرة.

ولا يحتاج هذا الأمر من المربي طول تفكير، فالحل موجود والطريق واضحٌ، فالقرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأول، وهو النور العظيم الذي ينوِّر القلوب والعقول، وبه تقوى الأمة وتَعِزُّ، وبغيره تضعف وتَذِّل.

ومِمَّا يسترعي الانتباهَ أنَّ آياتِ الميراثِ الثلاثةَ خُتِمَت بصفة العلم، فالأولى خاتمتها قول الله تعالى: ﴿**إنَّ الله كان عليمًا حكيمًا**﴾، والثانية خاتمتها قوله: ﴿**والله عليم حليم**﴾، وهذه الأية خُتِمَت بقوله: ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾،

وصفة العلم منبهة على الحكمة من هذا التشريع، فاقترنت في الآية الأولى بصفة الحكمة، والعلم يتضمن الإنذار بالعقاب لمن يتعدى الحدود، والعقاب قد يتأخر لحلم الله عن المجرمين، فقرن العلم بالحلم في الآية الثانية، ثم جاء ختام الآية الأخيرة بقوله سبحانه: ﴿**والله بكل شيء عليم**﴾، فهو المحيط علمًا بِمصالح العباد فحكمه في المواريث وغيرها هو الأنفع لهم، وهو عليم بمن يطيع ومن يعصي، ولأنَّ تمام العلم مستلزم لشمول القدرة، وهذان الوصفان (العلم والقدرة)، هما اللذان بهما ثبتت الربوبية والإلهية والجلال والعزَّة، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعًا للأوامر والنواهي، منقادًا لكل التكاليف. (البقاعي، ج ٥ ص ٥٣٣).

وفي هذا إشارة تربوية مهمة إلى ضرورة الاستقامة على شرع الله، فهو عليمٌ بما يفعل المكلفون، محاسبٌ لهم على أعمالهم ثوابًا للمطيع وعقابًا للعاصي، وفيه إشارة أيضًا إلى أهمية العلم وضرورته لإنجاز الأعمال، وأنه مع العلم لا يمكن القيام بالعمل إلا بتوفر القدرة عليه، فهو يرشد المكلفين إلى أهمية اكتساب العمل، والسعي لاكتساب القدرة، حتى يتمكنوا من الوصول إلى غاياتهم من إنجاز الأعمال الموكولة إليهم من المهمات الدينية والدنيوية.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- تحمل آيات الميراث في طيَّاتِها قيمًا تربوية هامة، لها آثارها الإيجابية على الفرد والمجتمع، فهي ليست مسائل حسابية فحسب، وإنَّ التزام العمل بآيات الميراث كما شرعها رب العالمين، يقوّي أواصِرَ المحبة بين الناس جميعهم، ويقضي على الأطماع، وينهي المنازعات والخلافات بينهم.

٢- تطبيق آيات الميراث كما شرعها العزيز الرحيم يساهم في بناء المجتمع الإسلامي على قواعد المحبة والترابط، إذ أساسها العدل المبنيّ على عِلْمِ اللهِ المحيطِ بكل شيء، فبها يعمُّ الأمن والاستقرار وتنتشر الخيرات.

٣- إنَّ المضامين التربوية في آيات الميراث كثيرة ومتعددة، بعضها يمكن معرفته واستنباطه، ومنها ما لا يعلمه إلاَّ العليم الخبير سبحانه وتعالى.

٤- إنَّ مبدأ العدل في آيات الميراث هو الأصل المعتمد عليه، فلكل ذي حق حقه، وقد كرَّم الإسلام المرأة ورفع من شأنها، فأعطاها نصيبًا في الميراث، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، إلى جانب وجوب النفقة لها.

٥- راعى الإسلام درجة القرابة، واتصال النسب في توزيع المواريث بين مستحقيها، لأنَّهما أقوى العلاقات، وشجع على العمل والنشاط بِحب ورغبة؛ لأنّ مآل المال للأقرباء، حسب الدرجة الأقوى من القرابة.

٦- إنّ تطبيق آيات الميراث كما شرعها الله سبحانه وتعالى تنمّي روح التعاون والتكافل بين أفراد الأسرة الواحدة، ومن ثمَّ بين المجتمع كلِّه، فيدعِّم ذلك بنيان المجتمع المسلم، ويجعله قويًا متماسكًا.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

إسماعيل، محمد بكر، الفقه الواضح من الكتاب والسنة، دار المنار، القاهرة، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين محمد المعروف بالراغب، المفردات، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٦١م.

الألباني، محمد ناصر، صحيح سنن الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

الأنصاري، زين الدين زكريا بن محمد السنيكي، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض، تحقيق: عبد الرزاق أحمد حسن عبد الرزاق، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ضبطه: مصطفى ديب البغا، مؤسسة علوم القرآن، عجمان، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

بيصَار، محمد عبد الرحمن، التوجيه الاجتماعي في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

الجاك، مدينة علي محمد، بإشراف أ.د. عادل حسن العقاب. (٢٠٠٥). القيم التربوية في آيات المواريث، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا. http://repository.sustech.edu/handle/123456789/14636

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، دار الكتاب العربي، بدون طبعة.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقمّ أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، بدون طبعة.

الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

خلاّف، عبد الوهاب، نور من القرآن والسنة، دار الأنصار، القاهرة، بدون طبعة.

الدهلوي، أحمد شاة ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، راجعه وعلّق عليه: محمد شريف سُكّر، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

الرازي، محمد فخر الدين، الفخر الرازي، "المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب"، دار الفكر، بدون طبعة.

رحّال، علاء الدين، وأبو البصل، عبد النّاصر، الواضح في الميراث، المكتبة الوطنية، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير "المنار"، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

رضوان، زينب، المرأة بين الموروث والتحديث، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، ٢٠٠٤م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة.

سلطان، صلاح الدين، ميراث المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

سلطان، صلاح الدين، نفقة المرأة وقضية المساواة، نهضة مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الفرائض وشرح آيات الوصية، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرّمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ- ١٩٥٩م.

شلتوت، محمود، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الصابوني، محمد علي، المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

صالح، محمد رضا محمد، أحكام وقواعد الميراث في القرآن والسنة والقانون الوضعي، مراجعة: سليمان محمد سليمان، دار التراث العربي، بدون طبعة.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر، تونس، بدون طبعة.

عبد الجواد، أحمد، أصول علم المواريث، صححّه: محمد سعيد الحنبلي، محمد هاشم المكتبي، دمشق، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

عبد الحميد، محمد محيي الدين، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢م.

عمارة، محمد، ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر، الشبهة الثلاثون بعد المائة، من كتاب حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم: محمود حمدي زقزوق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

العمري، شحادة، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات المواريث، أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة اليرموك، ١٩٩٤م.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، التحقيقات المرضيَّة في المباحث الفرضيَّة، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، صححّه: مصطفى السقّا، مصطفى البابي الحلبي، مصر، بدون طبعة.

القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل "تفسير القاسمي"، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

القفّال، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، محاسن الشريعة، تحقيق: علي إبراهيم مصطفى، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي الشافعي، تفسير ابن كثير القرشي، تعليق الحواشي: عبد الوهاب عبد اللطيف، وتصحيح: محمد الصدّيق، مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٥م.

المارديني، سبط، الرحبية في علم الفرائض، بحاشية البقري، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، بدون طبعة.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

المصري، رفيق يونس، علم الفرائض والمواريث، مدخل تحليلي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المالكي، صالح بن شنيف محمد، الدلالات التربوية المستنبطة من آيات المواريث في سورة النساء وتطبيقاتها، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في التربية، كلية التربية بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

موسى، محمد يوسف، التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان، بحث مقارن، دار المعرفة، القاهرة، بدون طبعة.

نحلاوي، عبد الرحمن، التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

النشمي، عجيل جاسم، معالم في التربية، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، منهاج الطالبين، دار البشائر الإسلامية، تحقيق: أحمد ابن عبد العزيز الحدّاد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القميّ، غرائب القرآن

ورغائب الفرقان، ضبطه وخرّجه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

أبو يحيى، محمد حسن، الميراث في الشريعة الإسلامية من الناحية الفقهية والتطبيقية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

Mohamed Sharei Abouzeid[1] & Alaelddin Hussein Rahhal[2]
[1,2]Zayed University, United Arab Emirates
E-mail: [1]msharii@hotmail.com ; [2]ala.EddinRahhal@zu.ac.ae